



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت

كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية

قسم اللغة والأدب العربي

تخصص: لسانيات الخطاب ماستر

مذكرة التخرج لإتمام وثائق شهادة الماستر؛ موسومة:

التخريج النحوي لأي الأحكام ودلالاتها في توجيه الخطاب الشرعي

- نماذج تحليل للآية الكريمة -

إشراف : د/محمد نجيب مغني صنيدي

إعداد الطالبان :

- بكار علي

- غرمول محمد

أعضاء اللجنة المناقشة:

رئيسا ومقرراً	جامعة عين تموشنت	الأستاذة (ة) عبد القادر بلي
مشرفاً	جامعة عين تموشنت	الأستاذة (ة) محمد نجيب مغني صنيدي
عضوا مناقشا	جامعة عين تموشنت	الأستاذة (ة) سعاد سليمان

السنة الجامعية: 1441هـ/1442هـ - 2020م/2021م.

شكر و عرفان

اشكر الله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفضلله و توفيقه تبلغ الغايات ,

على ما يسر لنا من اتمام هذه المذكرة ويسرنا ان نتقدم بجزيل شكري و العرفان

الى هيئة المناقشة التي تجشمت عناء مراجعة هذا العمل , ومناقشة

و اصلاح ما آل به من خلل , كما نشكر استاذنا القدير وموجهنا "د.محمد نجيب مغني صنديد"

الذي تحمل معنا اعباء هذه الدراسة ارشادا و توجيهها .

اسال الله ان يوفقه لصالح الامور. و اخيرا اشكر كل من اسهم في اعانتنا

و لو بكلمة او اشارة من الاخوان الناصحين , وجزاكم الله خيرا كثيرا

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين العظيم الكريم خالق الأنام وصاحب الإنعام "يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا". (سورة البقرة 269) والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن تراث النحو العربي لا يزال زاخرا بالأبحاث القيمة التي تنوه بجهود رجالاته و لا يزال الباحثون المعاصرون يغرفون من فيضه واللسان العربي كما لا يخفى على أحد من أفصح اللغات وأفصحها حيث نالت هذه اللغة شرفا عظيما حين اختارها الله سبحانه وتعالى من بين جميع اللغات ليتنزل بها كتابه المعجز ذا القول الثقيل ، بتنوع أساليبه الراقية و تعابيرها، ومن بين هذه الأساليب الراقية ذات الوقع الجميل في الأنفس "الإعراب" الذي يعد سمة من أبرز سمات اللسان العربي وضرب من ضروب الفصاحة والبيان، فقد عرف لدى العرب منذ القدم إذ أتوا به على السليقة وثبت في أشعارهم ودواوينهم، هذا إلى جانب تعدد القراءات القرآنية فيه التي تعد تنوع لا تضاد، ذلك أن كل قراءة تختلف عن غيرها باختلاف مؤداها، إلا أن جميعها في المغزى عينه و هو التأكيد على معجزة هذا الكتاب الخالدة لكون جميع التباينات تؤكد بعضها، ما ينفي أي شبهة تشبيه أو تشيب دارسيه من نحاة ومفسرين ممن خدموا القرآن الكريم بأمانة دون ملل لفهم مكنونه و الكشف عن معانيه، بخصر جميع القراءات وضبط معانيها، وبذكر كل ما يحتمله من أوجه إعرابية، وما يتمخض من معنى أو من حكم فقهي عن كل وجه ذلك أن الإعراب دليل المعنى ولولاه لأشكلت المعاني عن المتلقي، فأثر اختلاف الاعراب والقراءات القرآنية على تعدد المعاني والأحكام واضح وجلي ولهذا نجد كبار

الفقهاء وأئمة القراءات يحرصون على الإمام باللسان العربي بجميع مستوياته، إذ لا يتم فهم القرآن إلا من خلال التمكن منه، فهم على دراية واسعة به عموماً وبالنحو على وجه الخصوص، ولعل أبرزهم الكسائي الذي يعد المؤسس الحقيقي للمدرسة الكوفية في اللغة والنحو وأحد القراء السبع كذلك نجد الإمام الشافعي الذي كان عالماً فذاً بالفقه والنحو على حد سواء ومن هنا يظهر التداخل الجلي بين علم النحو والقراءات والأهمية البالغة بينهما في إدراك المعاني القرآنية واستخلاص الأحكام الفقهية ونظراً لهذه الأهمية ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع بالدراسة علناً نستطيع الوصول إلى إجابة كافية على الإشكالية التي تحوم في أذهاننا ألا وهي:

كيف تتأثر المعاني القرآنية أحكامها بالقراءات وبتالي ينتج عنه بالضرورة تغيير في التفسير ومنه تغيير في الحكم الفقهي؟ كما أن العلامات الإعرابية كالرفع والنصب والحذف والجزم تؤثر تأثيراً مباشراً في معنى الآية ودلالاتها وبتالي توجيه الحكم الفقهي الواقع فيها، وهذا ما سنوضحه في بحثنا.

وقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع "التخريج النحوي لأي الأحكام ودلالاتها في توجيه الخطاب

الشرعي - نماذج تحليلية لأية الكريمة" لأسباب منها ذاتية و موضوعية :

- أما الذاتية فتتمثل في ميلنا وتعلقنا بعلمي بالنحو والفقه على حد سواء .
- أما الموضوعية فتتمثل في ارتباطه بأشرف كتاب ألا وكتاب الله تعالى كما أنه يحمل لونا من ألوان الإعجاز القرآني وهو "الإعجاز اللغوي" فعلى الرغم من تعدد التأويلات في تبيان الأوجه الإعرابية

والقراءات إلا أنه محفوظ من كل التناقض، كما يهدف بحثنا إلى إبراز قيمة الإعراب وما له من أثر بليغ في توجيه المعنى القرآني .

وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، معتمدين في ذلك على المنهج الإستقرائي التحليلي وذلك من خلال استقراء بعض آيات الأحكام وتحليلها وفقا لتعدد وجوه القراءة او اختلاف في الحكم الاعرابي بالتالي استخراج الحكم المتمخض عن كل وجه، أما الفصل النظري فإننا تطرقنا فيه إلى تعريف التوجيه والإعراب والقراءات بشقين اللغوي والاصطلاحي ثم تطرقنا بعد ذلك في عرض لمحة موجزة عن نشأة النحو وتطوره ثم بعد ذلك عرجنا في الحديث عن علاقة النحو بالفقه وعلاقة النحو بالقراءات ثم عرضنا بعد ذلك لما عنوانه ب "وظائف آيات الأحكام وما تحمله من أبعاد على المجتمع الإسلامي .

أما الفصل الثاني: يمكن وصفه بالتطبيقي استعرضنا فيه نماذج من الآيات التي وقع اختيارنا عليها بينا من خلاله أثر التوجيه النحوي في استنباط الاحكام الشرعية إما لاختلاف في القراءة القرآنية أو اختلاف في الإعراب أو بيان لمعاني بعض الحروف (الجر أو لعطف).

هذا إننا لم نغفل عن أمهات كتب النحو مثل التبيان للعكبري وغيرها من الكتب اللؤلؤ إلى مكنون الآيات، كما لم يقتصر بحثنا على كتب النحو فقط بل اعتمدنا فيه على دراسات سابقة لموضوعنا من مصادر ومراجع ألفت وأفردت بأبواب، فقد كانت بمثابة الركيزة الأساسية له حيث أعتنا على فهمنا استعصى علينا من مفاهيم وأحكام وجعلت تحليلنا أكثر يسرا، إذ أننا في كل مرة نأتي بأفكار وتحليلات ما فإننا نستشهد عليها ونوثقها استنادا إليها ولعل من أكثر اعتمادا في بحثنا

كتاب "البحر المحيط لابي حيان الأندلسي" وهو كتاب تفسير جمع بين دفتيه أوجه القراءات والإعراب وحتى الفقه فهو اسم على مسمى بكل ما تحمله الكلمة من معنى وكتاب روائع البيان في تفسير آيات الاحكام.

وقبل الختام فإنه لحري بنا التنويه إلى جملة الصعوبات التي واجهناها في بحثنا هذا خاصة في تحديد عدد قليل من الصفحات مع وجود نقاط لا بد من الوقوف عليها، والتنوع فيها، ومقام البحث لا يسمح، هذا إلى جانب درقة الموضوع وصرامته كونه متعلق بأشرف الكتب وذا صلة وثيقة بأحكام دينه ما يستدعي التحري الدقيق والمتواصل لتجنب العثرات التي لا تتناسب وقدسيتها كتابه عز وجل، إضافة لوجود نقص في المذكرات التي تناولت الدراسة وعالجت الموضوع، وعلى الرغم من جميع هذه العوائق إلا أننا تمكنا من تجاوزها نسبيا لنقدم هذه الحوصلة طالبين من المولى أن يكون نتاج بحثنا قد ألم بجميع مناحي البحث، كما نأمل أن نكون قد وفقنا في عملنا هذا و الله وحده الموفق لصواب.

وأخيرا وليس آخرا أمل أن يكون تصويري قد نال رضى اللجنة العلمية، الواقفة على قراءة البحث العلمي، لإخراجه في أكمل ديباجة وأحلى أجهى، ليكون نصيب قلم التلقي فيه سيال وفكره معطاء وملاحظاته جواله بين ثنايا سطره.

شكرا للمشرف الذي لم يينخل عليا بنصيحة، وإن أردت أن أوفيه حقه لا أظن أني سأصل مهما علونا وارتفعنا، فمن الكريم حفظ الكرم والواجب الدعاء له بظهر الغيب .

والحمد لله رب العالمين

بكار علي و غرمول محمد يوم الإثنين 02 من ذي الحجة 1442هـ الموافق ل12 جويلية 2021م

مدخل

مدخل:

عقد العلماء صلة بين الدلالة و النحو فيما يصطلح عليه بالدلالة النحوية ، و الأهم فيه أن " يتم إحكام العلاقة بين الوصف النحوي للتركيب والدلالة في حيز من الدراسة اللغوية ، فالنحو يحاول دائما الاتجاه بهذا الوصف المتعدد الجوانب نحو الدلالة ، وكل ما خرج عن النظام النحوي المحدد خرج عن إطار دلالة محددة " ¹، ومن هنا يتشكل القانون اللغوي الجديد وفق تركيب معين وحتى في خروجه عن المؤلف في القاعدة اللغوية .

وتتكشف قيمة الوصف النحوي في وصفه : "للعلاقات التي تربط عناصر الجملة الواحدة بعضهما البعض الآخر و العلاقة التي تصفها القواعد النحوية هي نفسها مستمدة من أمرين ، أحدهما : لغوي يحكم وضع الكلمات بطريقة معينة وبصيغة معينة في كتل صوتية خاصة و الآخر : عقلي وهو المفهوم المترتب على الوضع السابق من حيث إرتباط كل تركيبية بدلالة وضعية معينة " ² لذا فالحديث عن العلاقة القائمة تشبه حديث دي سوسير عن العلاقة بين الدال و المدلول ، حينما شبههما بوجهي الورقة الواحدة ، ويستلزم الأمر توجيه الوصف النحوي إلى ما يخدم المعنى ، و يمسك بعروته ، فمن ذلك قوله تعالى : "إنه على رجعه لقادر ، يوم تبلى السرائر " ³ فمعنى هذا أنه على رجعه يوم تبلى السرائر معلق به من المصدر الذي هو الرجوع ، و الظرف من صلته ، و

¹ - إرشاد العقل السليم إلى المزايا الكتاب الكريم : أبو السعود ، ط ، دار إحياء التراث العربي بيروت 1414هـ/1994م

² - الإنصاف في مسائل الخلاف ، ابن الأنباري ، ط4 تح محمد ماحي الدين عبد الحميد ، القاهرة - مصر المكتبة التجارية الكبرى 1969 .

³ - البيان في الاعراب القرآن ، ابن الأنباري ، ط ، تح : طه عبد الحميد مصر ، المصرية العلمية للتأليف و النشر ، دار

الكتاب العربي 1389هـ /1980م

الفصل بين الصلة و الموصل الأجنبي أمر لا يجوز " ⁴ ، و على هذا الحال يجب مراعاة المعنى و ان تطلب الأمر تفسير في الوصف النحوي حينما تعرض له قراءة قرآنية أو شاهد شعري يرى بأكثر من وجه إعرابي ، فيعمل فكره النحوي لإيجاد حل يؤمن فيه تفسيراً يجعل الحالة المدروسة تتطابق و القواعد النحوية التي يتحكم إليها مذهبه النحوي ، ويذكر ابن جني بقوله : " وكان تقدير الإعراب مخالفاً للتفسير قلبت تفسير المعنى على ما هو عليه وصححت طريق تقدير الاعراب حتى لا يشد شيئاً منها عليك " ⁵ وهو بهذا وسيلة لحل ما قد يكون في ظاهرة تعارضاً بين النص و القاعدة النحوية ، وبذلك يسوق النص ليطابق القاعدة النحوية مستنداً إلى قواعد اللسان العربي ليسير النص بذلك و العربية على جهة واحدة وفي سياق متصل فيما بشكله التركيب المعياري ، ينتج ما يسميه عبد اللطيف حماسة (المعنى النحوي الدلالي) و هو في تقديره : "مطلب ضروري أنه حتى مع تعدد المعاني للجمل أو تركيبها يقدم تفسير الطبقة مهمة من طبقات المعنى ، وهي الطبقة الأولى من طبقات تفسيره ، و الطبقة الأولى هي الأساس الذي يبنى عليه ما يليه من طبقات ، ولا يمكن ما بعدها إلا بفهمها أولاً ، و معرفة مداخلها و الأسس الذي تنهض عليها "

و يتقرر بهذا الخصوص فاعليته المعنى النحوي ، ويعزز كلامه بقوله تعالى : "ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة كذلك كانوا يوفكون " ⁷⁶ فيقول : " فنطق الكلمتين واحدة (

⁴ - التبيان في اعراب القرآن ، ابو البقاء العكبري، تح: محمد بجاوي ، ط2 بيروت ، دار الجيل

الساعة ، الساعة) ولكن لا يمكن وضع إحداهما بالمعنى نفسه مكان الأخرى⁸ ، و الظاهر أن المعنى المعجمي للفظ (الساعة) لا يحدد دلالة الآية بل تحدده العلاقات النحوية في تركيب الآية فتدل (الساعة) على يوم القيامة و هي متعلقة بالظرف (يوم) ، وتدل لفظ (ساعة) على الزمن و هي متعلقة بفعل المجرمين .

وبين المجاز والدلالة النحوية علاقة ، تبرز بوضوح قيمة الوصف النحوي ، بصرف النظر عن التأويلات التي يوردها المتكلمون ، وفي هذا الصدد نجد أنه " يأتي دلالة اللفظ على غير معناه الحقيقي من الكلمة المفردة التي لا تفيد ذلك إلا إذا تلبست بمعاني النحو و صيغته أي إلا إذا تفاعلت دلالاتها ، و تشابكت في علاقات نحوية و العلاقة الإسنادية أساس ذلك ، فالتركيب في بنائه اللغوي ليس سوى تجسيد للمعنى الذي يتصوره المتكلم بين هذين الطرفين"⁹

دلالة الاعراب على المعاني فيصطلح أهل اللغة و النحو على الإعراب معنى الإبانة و الإفصاح : أي يجعل الكلام وضحا لا يلحقه اللحن ، و يجعله الله تعالى من خصائص لسان العرب إذا لا يفرق بين بعض الظواهر النحوية في اللغة إلا بالاعراب ، فهو عنصر من عناصر

⁸ -محمد حماسة عبد اللطيف ، النحو و الدلالة ص 51

⁹ - دلائل الاعجاز القاهر الجرجاني ، تح محمود محمد شاكر ، ط2 ، القاهرة الخانجي 1989

تحديد المعاني و التمييز بعضهما من بعض : أي : "الابانة عن المعاني بالأفاظ"¹⁰ بما يخدم الأغراض

في الكلام ، وبهذا المعنى يعد الإعراب بمثابة مفتاح : فكأن المعاني أقفال و الإعراب مفاتيحها

وتعد علاقة الأعراب بالمعنى في اللسان العربية من الأمور الواضحة التي لفتت نظر العلماء : "فنظام الاعراب عنصر أساسي من عناصر اللغة العربية وليس من إلهام عبقرى ولا من غختراع عالم ، وإنما تكون في صورة تلقائية في أحقاب طويلة كما يتكون اللؤلؤ في جوف الأصدافو كما تتكون الأحجار الكريمة من فلذات الأرض الطيبة"¹¹ ، فالاعراب إذا يفرق بين المعاني ، و ظاهرة الإعراب في العربية هي سمة لغوية تفردت بها اللسان العربي عن غيرها من ألسنة الأ على مر الدهور و العصور . هذا إلا أن من أهم مايدل عليه إنفراد العربية بملازمة الإعراب لها على طوال مراحل تطورها هو الأثر المباشر القرآن الكريم من ناحية و للرواية الشفوية من ناحية أخرى في استمرار وجود الإعراب بحركاته ن وفي هذا ما جاء على لسان إبراهيم أنيس (1917 م): " لم تكن تلك الحركات الاعرابية تحدد المعاني في أذهان الحرب القداماء كما يزعم النحاة ، بل لا تعدو أن تكون حركات يحتاج عليها في الكثير من الأحيان لوصل الكلمات بعضها البعض"¹² . و العجيب في لسان العربي و القرآن الكريم أنها تركز على أصالة العلاقة بين الإعراب و المعنى التي أطبق عليها علماء العربية من نحويين و بلاغيين من تناولهم رسم المصحف الشريف وقراءة

¹⁰ -علم الدلالة التطبيقية في التراث العربي ، هادي نحر ، ط1 ، ريد الأردن عالم الكتب الحديث 14 هـ /2008 م .

¹¹ الكشاف عن الحقائق عن وامض التنزيل و عيون الأفاويل في الوجوه التأويل ، الزمخشري أبو القاسم ، تح : الشيخ عادل

¹² -إبراهيم أنيس ، من أسرار اللغة ط6 القاهرة مكتبة الأنجلوا المصرية 1978 -ص 202.

الصحابة له ، وهو ما يعد أقدم الشواهد على ذلك ، ثم إن التحليل النحوي الخالص لكاف لبيان الوظيفة ودلالة الملفوظ .

إن إعراب القرآن الكريم بشكل خاص : " يقصد به ضبط ألفاظه حتى يكون على الصورة المبينة التي أنزل بها " و إما أنه يتعلق بالقارئ فيقصد به : " بيان موقع الكلمات في الجملة ، و التغيير الذي طرأ على الحرف الأخير منها ، نتيجة لوقوعها ذلك الموقع ، وبيان محل الجملة نفسها من الإعراب " ¹³ . و القرآن الكريم له نظمه العجيب و التركيبيه الفريد نفسها من الاعراب " . و القرآن الكريم له نظمه العجيب و التركيبيه الفريد وفي النصوص القرآنية لا يمكن قطعاً فهم تراكيبيها اللغوية و الإهتداء إلى إعرابها ومعرفة مالها من معاني و استعمالات بمعزل عن النحو العربي ، بحيث لا يزال البحث قائماً في أواسط الباحثين في علوم اللسان

وإعراب القرآن قيم للمعنى في عمله و ملازم له ، فالزجاج 339هـ جعل مسألة إعراب القرآن سابقة عن مطلب معناه وشدد على تلازمها : إنما نذكر مع الإعراب المعنى و التفسير لأن كتاب الله ينبغي أن يتبين ألا ترى أن الله يقول : " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها " ¹⁴ فحضرنا على التدبر و النظر ¹⁵ ، ثم ينبه إلى وجوب لزوم أثر أهل اللغة في تدبر القرآن و النظر فيه ، فيقول

¹³ -المرجع نفسه ص 27

¹⁴ -سورة محمد الآية 24

¹⁵ - ينظر: الزجاج ، معني القرآن و إعرابه ، تح ، عبد الجليل عبده شلي ، ط 1 بيروت -لبنان- ، علما اكتب 1988 ،

: "لا ينبغي لي لأحد أن يتكلم إلا على مذهب أهل اللغة أو ما يوافق نقله أهل العلم" ¹⁶ وعله
اعتبرى علماء الأمة لمسألة إستنباط معاني التنزيل ، يستنبطون دقائقه و يفصون في طائفة حتى
يستحكم عندهم دليل المعنى المعنى القريني ن مستنيرين بذلك بعلم الإعراب في التماس حقيقة
النص المقدس وبيان مقاصده .

وقد حض علماء الإسلام على إعراب القرآن الكريم حتى يتبين المسلم ويفهم أسرار القرآن
وعلى هذا كان لزامًا تناول المستوى النحوي في القرآن الكريم من منطلق الإهتمام لغاية الوصول إلى
المعاني التي يكتنرها كتاب الله العزيز الحكيم .

الحركة و الإعراب إن الانتقال من الحركة الأخرى كالإنتقال من المة إلى الفتحة ، ومن الفتحة
إلى الكسرة من الوظائف النحوية التي تغير دلالة اللفظ ن وتوجهه لمقصودية معينة ، فإذا احتمل
اللفظ أكثر من حركة اختلاف المعنى في الحالتين ، وهناك تظهر صلة الحركة الإعرابية بالمعنى كقرائن
مساعدة و موجهة ، في حين أن هذه الحركة الإعرابية لا تكفي وحدها لبناء الدلالة بل يضاف
إليها الواقع أو السياق كما تتدخل في ذلك اعتبارات نفسية تتحدد الدلالة وفقها ، فأثر الحركة
الإعرابية واضحة في صنع و تغييره ، وكثيرًا ما يلتبس علينا الفهم من جراء الإحتمالات المختلفة
للحركة هذه أو تلك .

¹⁶ -المصدر نفسه ج 1 / 185

لقد تعرض علماء الأصول و علماء الكلام لهذه الظاهرة اللغوية ، بمناقشة وفلائعها الدلالية كقواعد نحوي ودلالات لغوية على الأحكام الفقهية ، ومما له علاقة مباشرة بهذه الظاهرة مسألة القراءات ، ومن ذلك قوله تعالى : "...واتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحامَ إن الله كان عليكم رقيباً"¹⁷ حيث وردة قراءة لفظ الأرحام بالجر و بالنصب و بالخفض قل ابن أنباري 577هـ : فمن قرأ بالنصب جعله معطوفا على اسم الله تعالى تقديره واتقوا الأرحام أن تقطعوها "¹⁸ ، وهذا وجه القراءة عند البصريين فقد أنكروا الخفض وحنوا القارئ به و إحتجاجهم لوجوه أحدها : أنه لا يعطف بالظاهر على مض المخفوض إلا بإعادة الخافض لأنه معه كشيء واحد لا ينفرد به ولا يحال بينه ، ولا يعطف عليه بإعادة الخافض ، و العلة في ذلك أنه لما كان العطف على المضممر المرفوع قبيحا حتى يؤكد بعد القبح إلا الإمتناع ، أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث نهي عن أن نحلف بغير الله فكيف تنهي عن شيء و يؤتي به "¹⁹ وبذلك يتغير الحكم تبعا للتغيير الحركة الإعرابية ، فما تفيد (الكسرة) في الأرحام غير ما أفادت الفتحة فيها وأن كان هذا الخلاف لا يترتب عنه إختلاف في الحكم ، إلا أن هناك ما نتج عنه خلافات في الفروع الفقهية .

ومن نماذج هذا الإختلاف في الأحكام المستنبطة إختلافهم في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أم المسح ؟ وهذا في قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

¹⁷ -سورة النساء الآية 01

¹⁸ ابن الأنباري ، بيان في غريب إعراب القرآن ، دط ، تح طه عبد الحميد ، مصر الهيئة المصرية العلمية للتأليف والنشر دار الكتاب العربي 1389هـ/1980م ، ج1/240.

¹⁹ -ينظر: ابن أنباري ، الإنصاف في مسألة الخلاف ط4 ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة - مصر - المكتبة التجارية الكبرى 1969م ج2/272

وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم و أرجلكم إلى الكعبين ...²⁰ ، فقد قرأت بالنصب و الخفض ، فكان اختلاف القراءة سببا في الإختلاف في الحكم فذهب بعضهم إلى أن فرض الرجلين الغسل دون المسح ، ودليلهم في ذلك أنه معطوف على الأيدي و إنما خفض للجوار ، كما تفعل ذلك العرب قال الرازي : "إن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يحدث في قولهم : (حجر ضب حرب) فإن المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتا للضب بل للحجر ، و في هذه الآية الأمن من الإلتباس غير حاصل وأن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف عطف وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب "²¹ ، يقول الزمخشري في ذلك: " فإن قلت فما تصنع بقراءة الجر و دخولها في حكم المسح ؟ قلت : غسل الأرجل منطقة للإسراف المذموم المنهى عنه ، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتسمح ولكن لينبه على وجوب الإقتصاد في صب الماء عليها وقيل إلى الكعبين فجئى بالغاية إحاطة لظن ظان يحسبها ممسوحة ، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة "²² ، وقد ذكر الرازي حجة من جعلوا القراءة بالنصب فقال : "ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله " وأرجلكم" وهو قوله (امسحوا) ويجوز أن يكون هو قوله (وغسلوا) لكن العاملين إذا اجتمعا على معمول واحد فإعمال الأقرب أولى ، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله : (وأرجلكم) اجتمعا على معمول واحد فإعمال الأقرب أولى ، فوجب أن يكون

²⁰ -المائدة/06

²¹ -الفخر الرازي ، تفسير الكبير ، تح3/371 .

²² -الزمخشري الكشاف ، ج2/326

على النصب في قوله: (وأرجلكم) بنصب اللام توجب المسح أيضا ، فهذا وجه الإستدلال بهذه الآية على وجوب المسح²³.

وأحباب عنهم ورد حجتهم بقوله: "إن الأخبار الكثيرة وردت بإجاد الغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس ، فكان الغسل أقرب إلى الإحتياط فوجب المصير إليه ، و على هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها"²⁴، فقد بنى الرازي رأيه بالإعتماد على قاعدة أصولية في ترجيحه للغسل على المسح ، وهي أن اللفظ إذا كان مشتركا بين معنيين أحدهما يقتضي العمل به الإحتياط و الآخر لا يقتضي ذلك فإنه يجب حمل اللفظ على المعنى الذي يوجب الإحتياط و هو الأول .

وفي شاهد تعدد الحركات جاء قوله تعالى: "لا يستوي القاعدون من للمؤمنين غير أولى الضرر و المجاهدون في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم فضل الله المجاهدون بأموالهم و أنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى و فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما"²⁵. وما يدعو للتأمل عند اعراب لفظة (غير) هو تعدد قراءتها بالرفع و النصب و الخفض: "فالرفع صفة للقاعدين ، والنصب على الإستثناء ، والجر (غير) هو تعدد قراءتها بالرفع و النصب و الجر ، : " فالرفع نعت للقاعدين ، و النصب على الإستثناء ، والخفض على أنه صفة للمؤمنين ، و المعنى

²³ -الفخر الرازي ، لتفسير الكبير ج3/371

²⁴ الفخر الرازي التفسير الكبير ج3/371

²⁵ -النساء/95

الأول: لا يستوي القاعدون الأصحاء من المؤمنين و المجاهدون ، وعلى الثاني: لا يستوي القاعدون من المؤمنين إلا أولى الضرر وعلى الثالث : لا يستوي القاعدون من المؤمنين الأصحاء²⁶ .

أورد العكبري (616هـ) في تبيانه ثلاثة أوجه تفصيلية لقراءة قوله تعالى : (غير) وهي الرفع و النصب و الخفض²⁷ ، ثم ذكر التوجيه النحوي لكل قراءة من هذه القراءات وبين مسوغها النحوي ، إذا وجه الجمهور قراءة بالرفع في قوله تعالى : (غير) على أنه نعت ل (القاعدون)²⁸ و يرى القراء أن إقتران (غير) بالقاعد م يوجب الرفع ، يرى أن الإستثناء ينبغي أن يكون بعد التمام فمثلا نقول : لا يستوي المحسنون و المسيؤون إلا فلانا و فلانا ، لأن لم يقصد به قوم بأعيانهم ، وقيل : هو بدل من القاعدين²⁹ . ونقل عن الزجاجي أنه : "يجوز أيضا في قراءة الرفع أن يكون على جهة الإستثناء ، كأنه قال : لا يستوي القاعدون و المجاهدون إلا أولى الضرر فإنهم يساؤون المجاهدين لأن الذي أقعدهم عن الجهاد الضرر"³⁰ .

أما قراءة النصب فقد وجهت بوجهين³¹ ، الأول (غير) على الإستثناء ، من القاعدين، وذهب إلى أن النصب على الإستثناء من القاعدين أظهر ، أما الثاني : أن تنصب (غير) على الحال من

²⁶ - عبد العظيم ابراهيم المطعني ، خصائص التعبير القرآني و سماته البلاغية ، ص : 377

²⁷ - ينظر : العكبري ، التبيان في إعراب القرآن ج 383/1

²⁸ - ينظر : سبويه ، الكتاب ج 370/1 ، الفراء معاني القرآن ج 283 /1 العكبري التبيان ج 383/1 القرطبي ، الجامع

الأحكام القرآن ج 220/5 .

²⁹ - العكبري ، التبيان في اعراب القرآن ج 383/1

³⁰ - الزجاج ، معاني القرآن و إعرابه ج 92/2-93 .

³¹ - الزخشري الكشاف ، ج 396/1 ، وينظر : العكبري ، التبيان ج 383/1 ، الفراء ، معاني القرآن للفراء ج 284/1

القاعدين و الوجه الأول في قراءة النصب أظهر : لأن عليه الأكثر ، وقراءة الجر وجهت على الصفت ل (المؤمنين)³² بمعنى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) .

و السر في مثل هذه الظواهر تقديم البرهان الدامغ لذلك التأويل " فلولاه لما كان تصادح العلماء ، واتعاجم القرائح في إستخراج معانيه ، ورده إلى المحكم من الفوائد الجليلة ، والعلوم الحجة ونيل الدرجات عند الله "³³ ، ولعل هذا ما يفسر الإختلاف في تفسير الآية السابقة ، وبالتالي فإن محاولة فهم النص القرآنيواسنجلأ مخزونه الدلالي هي سر الأبحاث التي ظهرت في سبيل تحقيقه معظم الدراسات اللغوية قديما وحديثا ، والتي أسست بنياها على على فهما العلاقات الإسنادية في المستوى النحوي .

وفي ختام هذا الكلام إلى النتائج الآتية :

1 . يعد النحو العربي علما من العلوم العربية الوثيقة الصلة بالنص القرآني ، لكونها لأساس الذي تقاس عليه التحولات اللغوية الإعجازية لتراكيب القرآن الكريم وأساليبه ، ولذلك كان الأساس الذي انطلق منه علماء العربية الأوائل ممن ارتكز اتجاههم في التفسير على علوم اللغة .

³²-ينظر : الطبري ، جامع البيان ج5/228، الزمخشري الكشاف ج1/396

³³-الطبري جامع البيان ص 282

2 علم النحو يهتم بجنبتين اثنتين هما : جانب تركيب الجملة العربية ، و جانب الإعراب ، و معرفة هذين الجانبين تفضي إلى المعرفة بالدلالة النحوية ويستلزم الأمر معرفة القواعد التي تقوم على الفرق بين تقدير الـراب و تفسير المعنى .

3. بنية اللغة تحتاج إلى وظائف معينة تسمى : (الوظيفة النحوية) وهي التي تحتل الكلمات فيها مواقع معينة (رتب) وتشير إليها علامات معينة ، نسماها علامات الإعراب ؛ والتي تدل على نوع العلاقة الوظيفية و الدلالية التي تربط بين الكلمات أو المفردات داخل التركيب . و الوظائف هي علاقة دلالية تربط الكلمات بعضها البعض ،

4 . تدخل التراكيب في التأليف باعتبارها الأجزاء الصغيرة التي يجمعها النظم ؛ بل جعل المفسرون الوصف يرتبط بمستويين : الأول التراكيب اللغوية (الأسلوب) ويربطه بخصائص التعبير . أما الآخر فهو الترتيب النظمي (النظم) ، وربطه بالتأليف و التنظيم الذي يتحكم في السور و الآيات القرآنية .

وبين المجاز والدلالة النحوية علاقة ، تبرز بوضوح قيمة الوصف النحوي ، بصرف النظر عن التأويلات التي يوردها المتكلمون ، وفي هذا الصدد نجد أنه " يأتي دلالة اللفظ على غير معناه الحقيقي من الكلمة المفردة التي لا تفيد ذلك إلا إذا تلبست بمعاني النحو و صيغته أي إلا إذا تفاعلت دلالاتها ، و تشابكت في علاقات نحوية و العلاقة الإسنادية أساس ذلك ، فالتركيب في بنائه اللغوي ليس سوى تجسيد للمعنى الذي يتصوره المتكلم بين هذين الطرفين³⁴"

دلالة الاعراب على المعاني فيصطلح أهل اللغة و النحو على الإعراب معنى الإبانة و الإفصاح : أي يجعل الكلام وضحا لا يلحقه اللحن ، و يجعله الله تعالى من خصائص لسان العرب إذا لا يفرق بين بعض الظواهر النحوية في اللغة إلا بالاعراب ، فهو عنصر من عناصر تحديد المعاني و التمييز بعضهما من بعض : أي : "الإبانة عن المعاني بالأفاز"³⁵ بما يخدم الأغراض في الكلام ، وبهذا المعنى يعد الإعراب بمثابة مفتاح : فكأن المعاني أفعال و الإعراب مفتاحها

وتعد علاقة الأعراب بالمعنى في اللسان العربية من الأمور الواضحة التي لفتت نظر العلماء : "فنظام الاعراب عنصر أساسي من عناصر اللغة العربية وليس من إلهام عبقرى ولا من غخترع عالم ، وإنما تكون في صورة تلقائية في أحقاب طويلة كما يتكون اللؤلؤ في جوف الأصدافو كما تتكون الأحجار الكريمة من فلذات الأرض الطيبة"³⁶ ، فالاعراب إذا يفرق بين المعاني ، و ظاهرة الإعراب في العربية هي سمة لغوية تفردت بها اللسان العربي عن غيرها من ألسنة الأ على مر

³⁴ - دلائل الاعجاز القاهر الجرجاني ، تح محمود محمد شاكر ، ط2 ، القاهرة الخانجي 1989

³⁵ - علم الدلالة التطبيقية في التراث العربي ، هادي نحر ، ط1 ، ريد الأردن عالم الكتب الحديث 14 هـ / 2008 م .

³⁶ الكتاف عن الحقائق عوامض التنزيل و عيون الأقاويل في الوجوه التأويل ، الزمخشري أبو القاسم ، تح : الشيخ عادل

الدهور و العصور . هذا إلا أن من أهم مايدل عليه إنفراد العربية بملازمة الإعراب لها على طوال مراحل تطورها هو الأثر المباشر القرآن الكريم من ناحية و للرواية الشفوية من ناحية أخرى في استمرار وجود الإعراب بحركاته وفي هذا ما جاء على لسان إبراهيم أنيس (1917 م): " لم تكن تلك الحركات الاعرابية تحدد المعاني في أذهان الحرب القداماء كما يزعم النحاة ، بل لا تعدو أن تكون حركات يحتاج عليها في الكثير من الأحيان لوصل الكلمات بعضها البعض " ³⁷ . و العجيب في لسان العربي و القرآن الكريم أنها تركز على أصالة العلاقة بين الإعراب و المعنى التي أطبق عليها علماء العربية من نحويين و بلاغيين من تناولهم رسم المصحف الشريف وقراءة الصحابة له ، وهو ما يعد أقدم الشواهد على ذلك ، ثم إن التحليل النحوي الخالص لكاف لبيان الوظيفة ودلالة الملفوظ .

إن إعراب القرآن الكريم بشكل خاص : " يقصد به ضبط ألفاظه حتى يكون على الصورة المبينة التي أنزل بها " و إما أنه يتعلق بالقارئ فيقصد به : " بيان موقع الكلمات في الجملة ، و التغيير الذي طرأ على الحرف الأخير منها ، نتيجة لوقوعها ذلك الموقع ، وبيان محل الجملة نفسها من الإعراب " ³⁸ . و القرآن الكريم له نظمه العجيب و التركيبي الفريد نفسها من الاعراب " . و القرآن الكريم له نظمه العجيب و التركيبي الفريد وفي النصوص القرآنية لا يمكن قطعاً فهم تراكيبيها اللغوية

³⁷-إبراهيم أنيس ، من أسرار اللغة ط6 القاهرة مكتبة الأنجلوا المصرية 1978 -ص 202.

³⁸-المرجع نفسه ص 27

و الإهتمام إلى إعرابها ومعرفة مالها من معاني و استعمالات بمعزل عن النحو العربي ، بحيث لا يزال البحث قائماً في أواسط الباحثين في علوم اللسان

وإعراب القرآن قيم للمعنى في عمله و ملازم له ، فالزجاج 339هـ جعل مسألة إعراب القرآن سابقة عن مطلب معناه وشدد على تلازمها :إنما نذكر مع الإعراب المعنى و التفسير لأن كتاب الله ينبغي أن يتبين ألا ترى أن الله يقول : " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها"³⁹ فحضرنا على التدبر و النظر⁴⁰ ، ثم ينبه إلى وجوب لزوم أثر أهل اللغة في تدبر القرآن و النظر فيه ، فيقول : "لا ينبغي لي لأحد أن يتكلم إلا على مذهب أهل اللغة أو ما يوافق نقله أهل العلم"⁴¹ وعله اعتبرى علماء الأمة لمسألة إستنباط معاني التنزيل ، يستنبطون دقائقه و يفصون قي طائفة حتى يستحكم عندهم دليل المعنى المعنى القريني ن مستنيرين بذلك بعلم الإعراب في التماس حقيقة النص المقدس وبيان مقاصده .

وقد حض علماء الإسلام على إعراب القرآن الكريم حتى يتبين المسلم ويفهم أسرار القرآن وعلى هذا كان لزاماً تناول المستوى النحوي في القرآن الكريم من منطق الإهتمام لغاية الوصول إلى المعاني التي يكتنزها كتاب الله العزيز الحكيم .

³⁹ -سورة محمد الآية 24

⁴⁰ - ينظر: الزجاج ، معني القرآن و إعرابه ،تح ، عبد الجليل عبده شلي ، ط1 بيروت -لبنان-، علما اكتب 1988 ،

ح185/1

⁴¹ -المصدر نفسه ج 1 / 185

الحركة و الإعراب إن الانتقال من الحركة الأخرى كالإنتقال من المة إلى الفتحة ، ومن الفتحة إلى الكسرة من الوظائف النحوية التي تغير دلالة اللفظ ن وتوجهه لمقصودية معينة ، فإذا احتمل اللفظ أكثر من حركة اختلاف المعنى في الحالتين ، وهناك تظهر صلة الحركة الإعرابية بالمعنى كقرائن مساعدة و موجهة ، في حين أن هذه الحركة الإعرابية لا تكفي وحدها لبناء الدلالة بل يضاف إليها الواقع أو السياق كما تتدخل في ذلك اعتبارات نفسية تتحدد الدلالة وفقها ، فأثر الحركة الإعرابية واضحة في صنع و تغييره ، وكثيراً ما يلتبس علينا الفهم من جراء الإحتمالات المختلفة للحركة هذه أو تلك .

لقد تعرض علماء الأصول و علماء الكلام لهذه الظاهرة اللغوية ، بمناقشة وفلائعها الدلالية كقواعد نحوي ودلالات لغوية على الأحكام الفقهية ، ومما له علاقة مباشرة بهذه الظاهرة مسألة القراءات ، ومن ذلك قوله تعالى : "...واتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحامَ إن الله كان عليكم رقيباً"⁴² حيث وردة قراءة لفظ الأرحام بالجر و بالنصب و بالخفض قل ابن أنباري 577هـ : فمن قرأ بالنصب جعله معطوفاً على اسم الله تعالى تقديره واتقوا الأرحام أن تقطعوها"⁴³ ، وهذا وجه القراءة عند البصريين فقد أنكروا الخفض وحنوا القارئ به و إحتجابهم لوجه أحدها : أنه لا يعطف بالظاهر على مض المخفوض إلا بإعادة الخافض لأنه معه كشيئ واحد لا ينفرد به ولا يحال بينه ، ولا يعطف عليه بإعادة الخافض ، و العلة في ذلك أنه لما كان العطف على المضمَر

⁴² -سورة النساء الآية 01

⁴³ ابن أنباري ، بيان في غريب إعراب القرآن ، دط ، تح طه عبد الحميد ، مصر الهيئة المصرية العلمية للتأليف والنشر دار الكتاب العربي 1389هـ/1980م ، ج1/240.

المرفوع قبيحا حتى يؤكد بعد القبح إلا الإمتناع ، أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث نهي عن أن نحلف بغير الله فكيف تنهي عن شيء و يؤتي به ⁴⁴ وبذلك يتغير الحكم تبعاً للتغيير الحركة الإعرابية ، فما تفيد (الكسرة) في الأرحام غير ما أفادت الفتحة فيها وأن كان هذا الخلاف لا يترتب عنه إختلاف في الحكم ، إلا أن هناك ما نتج عنه خلافات في الفروع الفقهية .

ومن نماذج هذا الإختلاف في الأحكام المستنبطة إختلافهم في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أم المسح ؟ وهذا في قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ... " ⁴⁵ ، فقد قرأت بالنصب وخفض ، فكان إختلاف القراءة سببا في الإختلاف في الحكم فذهب بعضهم إلى أن فرض الرجلين الغسل دون المسح ، ودليلهم في ذلك أنه معطوف على الأيدي و إنما خفض للجوار ، كما تفعل ذلك العرب قال الرازي : "إن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يحتمل في قولهم : (حجر ضب حرب) فإن المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتا للضب بل للحجر ، و في هذه الآية الأمن من الإلتباس غير حاصل وأن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف عطف وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب ⁴⁶ ، يقول الزمخشري في ذلك : " فإن قلت فما تصنع بقراءة الجر و دخولها في حكم المسح ؟ قلت : غسل الأرجل منطقة للإسراف المذموم المنهى عنه ،

⁴⁴ -ينظر: ابن الأنبري ، الإنصاف في مسألة الخلاف ط4 ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة - مصر - المكتبة التجارية الكبرى 1969م ج2/272

⁴⁵ -المائدة/06

⁴⁶ -الفخر الرازي ، تفسير الكبر ، تح3/371 .

فعطفت على الثالث الممسوح لا لتسمح ولكن لينبه على وجوب الإقتصاد في صب الماء عليها وقيل إلى الكعبين فجئى بالغاية إحاطة لظن ظان يحسبها ممسوحة ، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة⁴⁷ ، وقد ذكر الرازي حجة من جعلوا القراءة بالنصب فقال : "ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله "وأرجلكم" وهو قوله (امسحوا) ويجوز أن يكون هو قوله (وغسلوا) لكن العاملين إذا اجتماعا على معمول واحد فإعمال الأقرب أولى ، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله : (وأرجلكم) اجتماعا على معمول واحد فإعمال الأقرب أولى ، فوجب أن يكون على النصب في قوله : (وأرجلكم) بنصب اللام توجب المسح أيضا ، فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح⁴⁸ .

وأحباب عنهم ورد حجتهم بقوله : "إن الأخبار الكثيرة وردت بإجاد الغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس ، فكان الغسل أقرب إلى الإحتياط فوجب المصير إليه ، و على هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها⁴⁹ ، فقد بنى الرازي رأيه بالإعتماد على قاعدة أصولية في ترجيحه للغسل على المسح ، وهي أن اللفظ إذا كان مشتركا بين معنيين أحدهما يقتضي العمل به الإحتياط و الآخر لا يقتضي ذلك فإنه يجب حمل اللفظ على المعنى الذي يوجب الإحتياط و هو الأول .

⁴⁷ -الزخشري الكشاف ، ج2/326

⁴⁸ -الفخر الرازي ، لتفسير الكبير ج3/371

⁴⁹ الفخر الرازي التفسير الكبير ج3/371

وفي شاهد تعدد الحركات جاء قوله تعالى : "لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر و المجاهدون في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم فضل الله المجاهدون بأموالهم و أنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى و فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما"⁵⁰ . وما يدعو للتأمل عند اعراب لفظة (غير) هو تعدد قراءاتها بالرفع و النصب و الخفض : "فالرفع صفة للقاعدين ، والنصب على الإستثناء ، والجر (غير) هو تعدد قراءاتها بالرفع و النصب و الجر ، : " فالرفع نعت للقعدين ، و النصب على الإستثناء ، والخفض على أنه صفة للمؤمنين ، و المعنى الأول: لا يستوي القاعدون الأصحاء من المؤمنين و المجاهدون ، وعلى الثاني: لا يستوي القاعدون من المؤمنين إلا أولى الضرر وعلى الثالث : لا يستوي القاعدون من المؤمنين الأصحاء"⁵¹ .

أورد العكبري (616هـ) في تبيانه ثلاثة أوجه تفصيلية لقراءة قوله تعالى : (غير) وهي الرفع و النصب و الخفض⁵² ، ثم ذكر التوجيه النحوي لكل قراءة من هذه القراءات و بين مسوغها النحوي ، إذا وجه الجمهور قراءة بالرفع في قوله تعالى : (غير) على أنه نعت ل (القاعدون)⁵³ و يرى القراء أن إقتران (غير) بالقاعد م يوجب الرفع ، يرى أن الإستثناء ينبغي أن يكون بعد التمام فمثلا نقول : لا يستوي المحسنون و المسيؤون إلا فلانا و فلانا ، لأن لم يقصد به قوم بأعيانهم ،

⁵⁰ -النساء/95

⁵¹ - عبد العظيم ابراهيم المطعني ، خصائص التعبير القرآني و سماته البلاغية ، ص : 377

⁵² - ينظر : العكبري ، التبيان في إعراب القرآن ج1/383

⁵³ - ينظر : سويه ، الكتاب ج1/370 ، الفراء معاني القرآن ج1/283 العكبري التبيان ج1/383 القرطبي ، الجامع

الأحكام القرآن ج5/220.

وقيل : هو بدل من القاعدين⁵⁴ . ونقل عن الزجاجي أنه : "يجوز أيضا في قراءة الرفع أن يكون على جهة الإستثناء ، كأنه قال : لا يستوي القاعدون و المجاهدون إلا أولى الضرر فإنهم يساؤون المجاهدين لأن الذي أقعدهم عن الجهاد الضرر"⁵⁵ .

أما قراءة النصب فقد وجهت بوجهين⁵⁶ ، الأول (غير) على الإستثناء ، من القاعدين، وذهب إلى أن النصب على الإستثناء من القاعدين أظهر ، أما الثاني : أن تنصب (غير) على الحال من القاعدين و الوجه الأول في قراءة النصب أظهر : لأن عليه الأكثر ، وقراءة الجر وجهت على الصفت ل (المؤمنين)⁵⁷ بمعنى : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) .

و السر في مثل هذه الظواهر تقديم البرهان الدامغ لذلك التأويل " فلولاه لما كان تصادح العلماء ، واتعابهم القرائح في إستخراج معانيه ، ورده إلى المحكم من الفوائد الجليلة ، والعلوم الحجة ونيل الدرجات عند الله "⁵⁸ ، ولعل هذا ما يفسر الإختلاف في تفسير الآية السابقة ، وبالتالي فإن محاولة فهم النص القرآنيواسنجلاء مخزونه الدلالي هي سر الأبحاث التي ظهرت في سبيل تحقيقه معظم الدراسات اللغوية قديما وحديثا ، والتي أسست بنياها على فهم العلاقات الإسنادية في المستوى النحوي .

⁵⁴ -العكبري ، التبيان في اعراب القرآن ج1/383

⁵⁵ -الزجاج ، معاني القرآن و إعرابه ج2/92-93 .

⁵⁶ -الزخشري الكشاف ، ج1/396 ، وينظر :العكبري ، التبيان ج1/383 ، الفراء ، معاني القرآن للفراء ج1/284

⁵⁷ -ينظر : الطبري ، جامع البيان ج5/228 ، الزخشري الكشاف ج1/396

⁵⁸ -الطبري جامع البيان ص 282

وفي ختام هذا الكلام إلى النتائج الآتية :

1 . يعد النحو العربي علما من العلوم العربية الوثيقة الصلة بالنص القرآني ، لكونها أساس الذي تقاس عليه التحولات اللغوية الإعجازية لتراكيب القرآن الكريم وأساليبه ، ولذلك كان الأساس الذي انطلق منه علماء العربية الأوائل ممن ارتكز اتجاههم في التفسير على علوم اللغة .

2 علم النحو يهتم بجنين اثنين هما : جانب تركيب الجملة العربية ، و جانب الإعراب ، و معرفة هذين الجانبين تفضي إلى المعرفة بالدلالة النحوية ويستلزم الأمر معرفة القواعد التي تقوم على الفرق بين تقدير الـراب و تفسير المعنى .

3 . بنية اللغة تحتاج إلى وضائف معينة تسمى : (الوظيفة النحوية) وهي التي تحتل الكلمات فيها مواقع معينة (رتب) وتشير إليها علامات معينة ، نسمها علامات الإعراب ؛ والتي تدل على نوع العلاقة الوظيفية و الدلالية التي تربط بين الكلمات أو المفردات داخل التركيب . و الوظائف هي علاقة دلالية تربط الكلمات بعضها البعض ،

4 . تدخل التراكيب في التأليف باعتبارها الأجزاء الصغيرة التي يجمعها النظم ؛ بل جعل المفسرون الوصف يرتبط بمستويين : الأول التراكيب اللغوية (الأسلوب) ويربطه بخصائص التعبير . أما الآخر فهو الترتيب النظمي (النظم) ، وربطه بالتأليف و التنظيم الذي يتحكم في السور و الآيات القرآنية

الفصل الأول: توجيه النحوي في آيات الأحكام

المبحث الأول: تعريف التوجيه و الإعراب و القراءات

1 / التوجيه لغة:

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس أن "الواو والجيم والهاء " أصل واحد يدل على مقابلة لشيء والوجه مستقبل لكل شيء ووجه الشيء جعله على جهة ، والتوجيه أن تحفر تحت البناء أو البطيخة ثم تضجعها"¹ ، والعرب تقول : وجه الحجر جهة ماله وجهة ماله ، يضرب مثلاً للأمر إذا لم يستقم من جهة أن يوجه له تدبير من جهة أخرى وأصل هذا في الحجر يوضع في البناء فلا يستقيم ؛ فيغلب على وجه آخر فيستقيم² .

2/ وتوجيه القراءات واصطلاحاً :

هو الإتيان بالدليل والبرهان لإثبات صحة القراءة ، أو تقويتها ؛ لمدافة الخصم ، والرد عليه، ودحض مزاعمه، وقد يكون من القرآن، أو الحديث، أو الشعر، أو اللغة، أو النثر، أو هو الاستدلال على صحة القراءات، والدفاع عنها، بما ورد من أدلة الشعر، أو النحو، أو اللغة، أو النظر، أو غير ذلك لدفع شبه الخصم³ ، ويسمى توجيه القراءات، وعلل القراءات، والقراءات، وكلها شيء واحد¹ .

¹ - مقاييس اللغة، ابن فارس، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979 ج 6 ص 88-89

² - انظر، تهذيب اللغة ، محمد بن احمد الهروي الازهري تح محمد عوض مرعب دار احياء التراث العربي لبنان بيروت ط1 2001 ج 6 ص 178

³ - ينظر عبد الرحمان ، الجمل منهج الامام الطبري في القراءات في تفسيره (رسالة ماجستير) اشرف د احسان عباس (عمان، الجامعة الاردنية) 1992 ص 144

3/ تعريف الإعراب:

١ / لغة :

ذكر ابن فارس في معجمه أن : " (عرب) العين والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها الإنابة والإفصاح، والآخر النشاط وطيب النفس، والثالث فساد في جسم أو عضو، فالأول قولهم: أعرب الرجل عن نفسه، إذا بين وأوضح. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الثيب يعرب عنها لسانها، والبكر تستأمر في نفسها»² ، والأصل الآخر: المرأة العروب: الضحاكة الطيبة النفس، ومن الغرب. قال الله تعالى: "فجعلناهن أبكارا عربيا أترابا"³ ، قال أهل التفسير: هن المتحبيبات إلى أزواجهن. والأصل الثالث قولهم: أعربت معدته، إذا فسدت، تعرب عربا. ويقال من ذلك: امرأة عروب، أي فاسدة"⁴

وقال الأصفهاني "الإعراب: البيان. يقال: أعرب عن نفسه، وفي الحديث: "الثيب تعرب عن نفسها"⁵ ، وإعراب الكلام: "إيضاح فصاحته"⁶ ، والإعراب بكسر الهمزة مصدر من الفعل أعرب يعرب اعرابا، وهو بمعنى البيان والإيضاح والإفصاح، عرب منطقته، أي: هذه من اللحن، والإعراب

¹ - ينظر، البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح ابو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، مصر ط 1، 1957، ج1 ص318

² - سليمان ابن احمد الطبراني، المعجم الكبير، تح، حمدي ابن عبد المجيد السلفي، دار احياء التراث العربي، بيروت ط 2، 1983 رقم الحديث 264 ، 108/17

³ - سورة الواقعة الاية 36-37

⁴ - مقاييس اللغة (مادة عرب) ج 4 ص 299.

⁵ - مسند الامام احمد ابن حنبل، صححه الالباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث 17722 ، ج 3 ، ص 442

⁶ - المفردات في غريب القرآن ، الراغب الاصفهاني تح صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، دمشق ط 1، 1412، ص 557

الذي هو النحو، وإنما هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ، وأعرب كلامه إذا لم يلحن في الإعراب. ويقال عربت له الكلام تعريبا، وأعربت له إعرابا إذا بينته له حتى لا يكون فيه (حضرمة) بمعنى لحن وخالف الإعراب في كلام¹

ب/ الإعراب اصطلاحا

الإعراب: " جيء به لبيان مقتضى العامل من حركة أو حرف أو سكون أو حذف"²، ويرى ابن الأنباري أن في تعريف الإعراب ثلاثة أوجه³.

أحدها: أن يكون سمي بذلك؛ لأنه يبين المعاني، مأخوذ من قولهم: أعرب الرجل عن حجته، إذا بينها. فلما كان الإعراب يبين المعاني، سمي إعرابا -

والوجه الثاني: أن يكون سمي إعرابا؛ لأنه تغيير يلحق أواخر الكلم، من قولهم: "عربت معدة الفصيل" إذا تغيرت؛ فإن قيل: "العرب" في قولهم: عربت معدة الفصيل؛ معناه: الفساد؛ وكيف يكون الإعراب مأخوذا منه؟ قيل: معنى قولك: أعربت الكلام؛ أي: أزلت غريبه، وهو فساده، وصار هذا؛ كقولك: أعجمت الكتاب، إذا أزلت عجمته، أشكيت الرجل، إذا أزلت شكايته .

الوجه الثالث: أن يكون شي إعرابا؛ لأن المعرب للكلام كأنه يتحجب إلى السامع بإعرابه؛ من قولهم: امرأة عروب، إذا كانت متحبة إلى زوجها.

²- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، محمد ابن علي الشافعي الصبان، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 ، 1979 ج1، ص 72

³- ينظر، ابن الأنباري الانصاري ، أسرار العربية، دار الارقم ابن الارقم، بيروت، ط1 1999، ص45

وعلى هذا فإن الإعراب هو تلك العلامة التي تظهر على الحرف الأخير من الكلمة الذي هو محل الإعراب، وتتغير هذه العلامة تبعاً لتغيير موقع الكلمة في الجملة، من خلال العامل الذي يؤثر في اللفظ تأثيراً ينشأ عنه علامة إعرابية ترمز إلى معنى خاص، الفاعلية، أو المفعولية، أو غيرهما¹.

4/القراءات لغة:

قال ابن فارس: "القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، من ذلك القرية سميت قرية لاجتماع الناس فيها، ويقولون قرية الماء في المقرأة جمعته، وذلك الماء. المجموع قرى، وإذا همز هذا الباب كان والأول سواء، يقولون: ما قرأت هذه الناقة سلمي، كأنه يراد أنهما ما حملت قط، قالوا: ومنه القرآن، كأنه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك².

وقال الأصفهاني: "القراءة ضم الحروف بعضها إلى بعض في الترتيل، وليس يقال ذلك لكل جمع...، والقرآن في الأصل مصدر نحو: كفران ورجحان، قال تعالى: (إن علينا جمعه وقرآنه) {سورة القيامة:17} ، قال ابن عباس: إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به"³

¹ - ينظر، احسان عباس، النحو الوافي، القاهرة، مصر، دار المعارف، ط15، ج1 ص75

² - ابن فارس، مقاييس اللغة، ، مادة قري ج5، ص78

³ - الراغب الأصبهاني ، مفردات في غريب القرآن، ، مادة (قرأ) ص 668.

والخلاصة مما سبق أن القراءات جمع قراءة، وتأتي على معنيين، أحدهما: ضم الحروف بعضها إلى بعض، والآخر: بمعنى الجمع، وعلى هذا بالقراءات تضم حروف وكلمات الآيات والسور ويجمعها مع بعضها في كتاب جامع.

ب/القراءات اصطلاحاً:

ذكر بعض العلماء مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للقراءات، تدور معظمها في فلك واحد، وإن كان بعضها أكثر شمولاً وإحاطة من الآخر، نذكر بعضها:

القراءات: "هي علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في الحذف والإثبات، والتحريك والتسكين، والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره، من حيث السماع، أو يقال: علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها معزواً لناقله"¹

وعرفت بأنها علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل، والمقرئ العالم بها ورواها مشافهة، فلو حفظ "التيسير" مثلاً ليس له أن يقرئ بما فيه إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلاً لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع والمشافهة².

¹ - أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، اتحاد الفضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تح، أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت ط3، 2006، ص6.

² - ينظر، ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ط1، ص6.

وخلاصة التعريفات يتبين أن القراءات علم يشتمل على عدة أمور:

أولاً : كيفية النطق بألفاظ القرآن.

ثانياً: كيفية كتابة ألفاظ القرآن.

ثالثاً: مواضع اتفاق نقلة القرآن، ومواضع اختلافهم.

رابعاً: عزو كل كيفية من كيفية أداء القرآن إلى ناقلها.

المبحث الثاني: نشأة النحو العربي ، وعوامل ظهوره:

جاء الإسلام والعرب في الغاية القصوى من الفصاحة والبلاغة والبيان ، يفتخرون بلغتهم ويتميزون بحسن منطقتهم وجزالة عباراتهم ؛ الأمر الذي جعل المعجزة الخالدة قرآنا تحدى به الله فحول شعرائهم ، ومصارع خطبائهم ، إذ يقول - صلى الله عليه وسلم- وقد سمع أحدهم : " وإن من البيان لسحرا"¹ ، ورغم أن القرآن الكريم جاء متحديا ، ومعجزا- كما أشارت إلى ذلك الآية الكريمة " لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا " {سورة الإسراء، الآية 88} ، إلا أنه جاء تكريما لهذه اللغة ، ورفعة لشأنها ، وتخليدا للسانها وبيانتها؛ إذ نال اللسان العربي به مكانة فريدة بين لغات العالم كله ، وفي ذلك ما يدل دلالة ظاهرة على شرف اللغة التي أنزل بها.

وقد عني علماء الأمة باللسان العربي ، وراحوا يتنافسون في خدمتها؛ تقربا إلى الله وخدمة دينه وكتابه ، وأيقنوا أن دراستها والتأليف فيها ضرب من ضروب العبادة والطاعة ، لا يقل شأننا عن التأليف في التفسير أو الفقه أو الحديث ، وإذا كان جمع القرآن يعد أول الجهود في خدمة القرآن الكريم ، والعناية به ، فإن وضع علم النحو جاء استكمالا لتلك الجهود المباركة ، في سبيل المحافظة على سلامة أداء النص القرآني، وضبطه ، وحفظه من اللحن ، والتحريف والتصحيف، "فلولا الإسلام ، والقرآن لم تحظ اللغة العربية بما حظيت به من خدمة، تدوين علومها، وتبويب مسائلها،

¹ - محمد ابن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري،،تح محمد زهير بن الناصر الناصر،دار طوق النجاة،ط1، 2002،

ج7،ص17، رقم الحديث 5146

وتتابع أجيال وأجيال على النظر فيها جمعا، وتأليفا، وتقيدها، وبحثا عن أوجه جمالها، وإعجاز قرائنها، وتمجيدها لها وتعظيمها لمكانتها"¹ .

ولا شك أن هناك العديد من الأسباب التي حركت هذه الجهود، وشحذت تلك الهمم ، وبعثت تلك الأقلام والتستتر ما يخلد تلك اللغة ويحفظ وجودها ، ولعل في طليعة تلك الأسباب ما ذكره الأفغاني في كتابه (تاريخ النحو العربي) إذ يقول : " فاللحن هو الباعث الأول على تدوين اللغة، وجمعها وعلى استنباط قواعد النحو وتصنيفها؛ فقد كانت حادثة المتابعة نذير الخطر الذي هب على صوته أولو الغيرة على العربية والإسلام"². انفتاح الأمة العربية على غيرها من الأمم، واختلاطها بشعوب، وأعراق متنوعة، أدى إلى تسرب اللحن ودخوله إلى اللسان العربي ، وإن باسها في بداية أمره ، لكنه ما لبث حتى استفحل ، وصار ناقوسا يندر بالخطر الداهم على صفاء اللغة ، ونقاء لسانها .

ولقد كانت بداية اللحن في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد خلفائه الراشدين، إذ عده- صلى الله عليه وسلم نوعا من مجانبة الحق و الرشاد ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه -

¹ - سليمان ابن ابراهيم العايد، عناية المسلمين باللغة العربية خدمة للقرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف، المدينة المنورة، ص6

² -، سعيد ابن محمد الأفغاني، من تاريخ النحو العربي، 1417هـ، مكتبة الفلاح، ص8

قال: سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً قرأ ، فلحن ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أرشدوا أحاكم ¹ .

وبالانتقال إلى العهد الراشدي نجد أن اللحن يعد أمراً منكراً ، يستقبحه أهل ذلك الزمان ، ويستنكرون، يدل على ذلك ما ورد عن الخليفة الصديق - رضي الله عنه - من قوله : " لئن أقرأ فأسقط أحب إلي من أن أقرأ فألحن " ² . ويزداد اللحن في هذا العهد ويشتد النكير عليه، إذ مر الخليفة الفاروق على قوم يسيئون الرمي ففرعهم، فقالوا: "إنا قوم متعلمين"؛ فأعرض مغضبا وقال: والله لخطؤكم في لسانكم أشد علي من خطئكم في رميكم ³ ، بل لقد وصل الأمر بالخليفة الفاروق - رضي الله عنه - أن جعل اللحن خطأ يستحق الجلد والعقوبة ، فقد ورد إليه كتاب من عامله أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أوله: "من أبو موسى الأشعري"؛ فكتب عمر لأبي موسى بضرب الكاتب سوطا ⁴ .

بل لقد كان أهل ذلك الزمان يعدون اللحن ذنباً يستوجب التوبة والاستغفار، فهذا الحسن ابن أبي الحسن يعثر لسانه بشيء من اللحن، فيقول: أستغفر الله، فليل له فيه، فقال: "من أخطأ فيها

¹ - محمد ابن عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تح، مصطفى عبد القادر عطا، بیروت، دار الکتب العلمیة، 1990،

ط1، ج2، ص477

² - الافغانی، ج1، ص9

³ - یاقوت ابن عبد الله الحموی، معجم الادباء ارشاد الاریب الی معرفة الادیب، تح، احسان عباس، دار الغرب الاسلامی، بیروت ط1، ج1، ص17.

⁴ - محمد ابن محمد ابن زید الاعرابی، معجم ابن الاعرابی، دار ابن الجوزی، المملكة العربیة السعودیة، ط1766، ج1، ص854

فقد كذب على العرب، ومن كذب فقد عمل سوءاً¹ وقال الله تعالى -: "ومن يعمل سوءاً، أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً" {سورة النساء الآية 110}.

إن شيوع اللحن وانتشاره في لسان العرب لم يكن مقصورياً على حديثهم، وعباراتهم في بعض مجالسهم، أو كتاباتهم، بل لقد وصل اللحن إلى كتاب الله؛ الأمر الذي يعد خطراً داهماً لا بد من صدده، ومعالجته، فقد روى أبو البركات الأنباري (577 هـ) في كتابه (نزهة الألباء في طبقات الأدباء) " (أن أعرابياً قدم المدينة في خلافة عمر - رضي الله عنه - فسمع رجلاً يقرأ سورة التوبة ويلحن " : وأذان من الله رسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله "، بعطف الرسول على المشركين فقال الأعرابي: إن يكن الله بريئاً من رسوله، فأنا أبرأ منه فبلغ عمر مقالة الأعرابي، فدعاه، فقال: يا أمير المؤمنين، إني قدمت المدينة، وقص القصة، فقال عمر رضي الله عنه - : ليس هكذا يا أعرابي فقال: كيف هي يا أمير المؤمنين؟ فقال: "وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله" {سورة التوبة الآية 03} ، فقال الأعرابي: وأنا أبرأ ممن برئ الله ورسوله منهم؛ فأمر عمر ألا يقرأ القرآن إلا عالم باللغة².

يتبين مما سبق أن شيوع ظاهرة اللحن، و تفشيها وانتشارها، كان دافعاً للتفكير في وضع علم يجد من هذه الظاهرة واتساعها؛ لا سيما بعد وصولها إلى القرآن الكريم، وتلاوته بصورة خاطئة تصل إلى قلب معناه، وتغيير مقصوده، كما في قصة الأعرابي الذي قدم المدينة في عهد عمر -

¹ - الحموي ج 1 ص 17.

² - أبو البركات الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح إبراهيم السمراي، مكتبة الفناء، الزرقاء، الاردن، ط3، ج 1، ص 19-20.

رضي الله عنه - إذ إن تلاوة الآية بالجر بدلا من الرفع " وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله " ؛ جعل الأعرابي يتوهم أن الرسول معطوف على المشركين ، وهذا لحن يستلزم معنى في غاية البعد والشناعة ، الأمر الذي جعل عمر - رضي الله عنه- يأمر أبا الأسود بوضع علم النحو، كما ذكر ذلك القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن)¹، وهو بذلك يؤكد أن اللحن كان السبب المباشر لنشوء علم النحو وابتكارها إذ يورد في هذا المعرض عددا من الروايات التي تؤكد التلازم بين علوم الشريعة واللسان العربي.

ويؤكد الصاعدي في كتابه (أصول علم العربية في المدينة) ما ذهبنا إليه، من كون اللحن هو الباعث الأول لنشوء علم النحو والإعراب ، بل ينقل الإجماع والاتفاق على ذلك، قائلا: " وقد أجمع الذين تصدوا لنشأة علوم العربية ، على أن القرآن الكريم كان الدافع الرئيس لعلماء السلف، الوضع علم النحو والإعراب؛ وذلك لأن ظهور اللحن وتفشيه في الكلام، وزحفه إلى لسان من يتلو القرآن، هو الباعث على تدوين اللغة، واستنباط قواعد النحو منها"².

وبذلك يكون التلازم بين العلوم الشرعية واللغوية ، لا سيما النحو والإعراب سابقا وجودها وظهورها، بل إن النحو مدين لعلوم الشرع فهي التي كانت سببا ابتداعه من العدم ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم): " وأيضاً فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب؛ فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح، احمد البردوني، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط2، ج1، ص24

² -الصاعدي ج1، ص286.

يتم الواجب إلا به فهو واجب¹. ومما يدل على هذا التلازم بين النحو والقرآن الكريم، اعتماد النحاة في كثير من شواهدهم على القرآن الكريم، فسيبويه ضمن كتابه سبعة وخمسين ومائة شاهد من شواهد القرآن الكريم، وهي تصل إلى أكثر من 60% من مجموع شواهد التي بلغت ستة وتسعين وثلاثمئة شاهد، وهذه النسبة المرتفعة من شواهد القرآن، التي اعتمد عليها سيبويه تدل على مدى اهتمامه بالقرآن الكريم؛ لتكون آياته حجة علماء اللغة والنحو² ويلخص الخراط هذا الترابط بين علوم العربية والشريعة قائلاً: "في علوم النحو والصرف والإعراب، مرتبطة من حيث نشأتها، ونشاط أعلامها، بالحرص على لغة القرآن، والحرص على فهم معاني كتاب الله وتدبر آياته³، حتى إنه يعسر فصل أحدهما عن الآخر، في النشأة والتاريخ، والتكوين والتأليف، والدوافع والمقاصد،" حتى صار بينهما تزواج مكين، وتمازج وثيق متين، بحيث لا يستغني طالب علم عن العلم الآخر⁴.

المبحث الثالث : خدمة الدرس النحوي لنظيره الفقهي :

النحو العربي من بين أهم العلوم التي ارتبطت بالشريعة الإسلامية و أكثرها تداخلاً فيه إذ القرآن الكريم نزل بلسان العرب و على قواعد لسانهم ن قال الله تعالى : "إنا أنزلناه قرآنا عربيا

¹ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تح ناصر عبد الكريم العقل، دار علم الكتب ن بيروت ، لبنان ، ط7، ج1، ص527.

² -انظر، أثر القراءات القرآنية في الدرس النحوي، روفانيل أنيس مرجان ومزيد اسماعيل، سلسلة الادب والعلوم الإسلامية 2006، المجلد 28، العدد 1، ص18

³ - الخراط ، ص28

⁴ - العايد، ص2

لعلكم تعقلون" ¹ ، أنزله على أفصح رجل إذ يقول عزوجل "وإنه لتنزيل رب العلمين(192) نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين" ²

لعل المطلع على كتب الفروع الفقهية ، يجد النحوفها واضحا منها على المثال العدة شرح للعمدة لبهاء الدين المقدسي و الروضة للنووي 676هـ ، الوجيز للغزالي وشرحه الكبير للرافعي ، الكوكب الدرري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للأسنوي-776- ولا سيما في بابي الطلاق و العتق . ومن أبواب النحو المؤثر في الفقه نجد : أسلوب الشرط و الإستثناء ، و العطق النسق ، و حروف الجر ، وبعض حروف المعاني وبعض الظرف .

فلا غرابة أن العلماء جعلوا العلم بالنحو شرط في حق المفسر و المجتهد ، حيث يرى الإمام ابن حزم 456 أن بلوغ درجة الإجتهد في الفقه منوطاً على فهم كلام العرب إذ يقول : "فَقَرُّهُ عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَكُونَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ ، لِيَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَكُونَ عَالِماً بِالنَّحْوِ الَّذِي هُوَ تَرْتِيبُ الْعَرَبِ لِكَلَامِهِمْ ، الَّذِي بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَبِهِ يَفْهَمُ مَعَانِي الْكَلَامِ الَّتِي يَعْبُرُ عَنْهَا لِاخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ وَبِنَاءِ الْأَلْفَاظِ ، فَمَنْ جَهِلَ اللُّغَةَ ، وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الْوَاقِعَةُ عَلَى الْمَسْمِيَّاتِ وَ جَهِلَ النَّحْوَ الَّذِي بِهِ خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَ نَبِينَا وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ اللِّسَانَ لَا يَجِلُّ لَهُ الْفُتْيَةُ فِيهِ" فشرط الفقيه عند ابن حزم أن يكون ملماً بلسان العربي و بالنحو حتى يستنبط

الأحكام من نصوص الكتاب و السنة

¹ . سورة يوسف -02-

² - سورة الشعراء 192-195

ويعد الإمام محمد الحسن الشيباني 782 تلميذ الأول الإمام أبي حنيفة ، من أوائل من ربط مسائل الفقه ومسائل النحو فقد ضمن كتابه الجامع الكبير مباحث فقهية كثيرة أدارها على أساس نحوية ، فمن مسائل أنه قال : "أي عبيدي ضربك فهو حر ، فضربه الجميع عتقوا و لو قال :أي عبيدي ضربته فهو حر فضرب الجميع لم يعتق إلا الأول " إذن كلام الإمام الشيباني هذا مسوق على كلام النحو في هذه المسألة .

فلا بد من معرفة طرق دلالة النص على ما يحمله من معنى:

و المعنى الحقيقي : هو ما يخص علم المعاجم ، و المعنى الإستعمالي هو ما يخص علم البيان ، و المعنى الوظيفي هو ما يخص الكلمة في أثناء تراكيبها مع غيرها من وظيفة من أجلها استخدمت في هذا التركيب هي كونها حدثا صادرا عن ذات ، أو فعلا صادرا عنه حدث أو مفعولا وقع عليه الحدث ، أو تميزا المبهم و ما إلى ذلك من معان وظيفية لا تفهم إلا عند التركيب ، و العلم الذي تكفل بهذا هو علم النحو "1 ، هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى فإن الشريعة الإسلامية المتمثلة في نصوص القرآن الكريم ، و الحديث الشريف ، تعد أصلا من أصول الإحتجاج في النحو العربي وقد بدأ تأثير النحو في الفقه من وقت مبكر في مطلع القرن الثاني الهجري حيث نجد القصة التي وقعت أحداثها بين الفقهية القاضي أبي يوسف 182 تلميذ أبي حنيفة ، إمام نخاة الكوفة في

¹. البحث اللغوي عند الأصوليين

عصره : الكسائي 189 حيث تدور أحداث القصة في أن الخليفة هارون الرشيد بعث أبي يوسف يستفتسه في هذه الأبيات :

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم

فأنت طلاق و طلاقٌ عزيمة ثلاثة،ومن يخرق أعق

فبيني بما أن كنت غير رفيقة وما لامرئ بعد الثلاث مقدم

فقد أنشد البيت برفع "ثلاث" ونصبها ، فبكم تطلق بالرفع وبكم تطلق بنصب ؟ فقال أبو يوسف هذه مسألة نحوية فقهية ، إن قلت فيها بظني لمأمن الخطئ و إن قلت لا أعلم ، قيل لي : كيف تكون قاضي القضاة و أنت لا تعرف مثل هذا ؟ وكان الكسائي يمكن مع أبي يوسف في واحد ، فذهب أبو يوسف إليه وقرأ عليه البيت فقال الكسائي .

أما من أنشد البيت بالرفع فقالة عزيمة ثلاثة فإما طلقها واحدة ولا شيء عليه ، وأما من أنشد بنصب ثلاث ، فقد طلقها و أبانها ، لأنه كأنه يقول أنت طالق ثلاث فأخذ أبو يوسف جواب الكسائي و بعث به إلى الخليفة فأرسل الخليفة إليه بالجوائز فسلمها أبو يوسف إلى مستحقها .

وقد علق ابن هشام الأنصاري على هذه القصة بكلام وجيه فيه زيادة مفيدة على جواب الكسائي، حيث قال: (لصواب أن لكل من الرفع والنصب محتملا لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة. أما الرفع فكن (أل) في الطلاق، إما لمجاز الجنس، كما تقول: زيد الرجل ، أي هو الرجل المعتد بهوا

يا للعهد الكري، مثلها في قوله تعالى: فصلى فرعون الرسول [...] ¹. أي: وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث.

ولا تكون للجنس الحقيقي لئلا يلزم الإخبار عن العام بالخاص، كما يقال: الحيوان إنسان، وذلك باطل، إذ ليس كل حيوان إنسانا، ولا كل طلاق عزيمة، ولا ثلاثا، فعلى العهدية يقع الثلاث، وعلى الجنسية يقع واحدة كما قال الكسائي ².

وأما النصب فلأنه محتمل لأن يكون على المفعول المطلق وحينئذ يقتضي وقوع الطلاق الثلاث إذ المعنى فأنت طالق ثلاثا ثم اعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة؛ ولأن يكون حالا من الضمير المستتر في عزيمة، وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث لأن المعنى: والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثا، فإنما يقع ما نواه هذا ما يقتضيه معنى هذا اللفظ مع قطع النظر عن شيء آخر، وأما الذي أراده هذا الشاعر المعين فهو الثلاث لقوله:

فبيني بما أن كنت غير رفيقة** وما لامرئ بعد الثلاث مقدم³

وهناك قصة أخرى ينسبها بعضهم إلى الفراء من نحاة الكوفة، وينسبها آخرون إلى الجرمي من نحاة البصرة، وهي أنه سئل: ما تقول في رجل سها في الصلاة فسجد سجدي السهو فسأله؟ فقال:

¹ - سورة المزمر، الآية (16)

² - ابن هشام، مغني اللبيب، ص 53-54.

³ - مغني اللبيب، ص 53-54.

لا شيء عليه. قالوا له: من أين قلت ذلك؟ قال: أخذته من باب الترخيم، لأن المرخم لا يرخم.¹
وكلتا الروايتين تدلان على تأثير النحو في الفقه .

وقد استمر هذا التأثير في تصاعد حتى بلغ الغاية في كتاب (الكوكب الدرّي) فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) لجمال الدين الأسنوي الشافعي (ت 772)، حيث نجد في هذا الكتاب (158) مسألة نحوية تفرعت عليها مسائل فقهية كثيرة. وبعد هذا الكتاب تطبيق عملية على أثر النحو في الفقه، كما يعد دليلاً على تعمق مؤلفه في النحو والفقه، ولاسيما الفقه الشافعي الذي ينتمي إليه.

وقد ذكر الأسنوي في مقدمة هذا الكتاب المنهج الذي سار عليه، وهو أنه يبدأ بذكر المسألة النحوية مهذبة منقحة، ثم يتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها من المسائل الفقهية)². كما ذكر أهم مراجعه حيث قال:

إذا أطلقت شيئاً من الأحكام الفقهية فهو من الشرح الكبير للرافعي، أو من الروضة للنووي - رحمهما الله تعالى فإن لم يكن فيهما صرحت بذلك)³. وبين ترتيبه للكتاب، فقال: (رتبته على أربعة أبواب: الأول في الأسماء، والثاني في الأفعال، والثالث في الحروف، والرابع في تراكيب متعلقة بأبواب متفرقة)⁴.

¹ - مجالس العلماء ، الزجاج ، مرجع سابق ، 191 .

² - الاسنوي ، الكوكب الدرّي ، ص 189.

³ - المرجع السابق، ص 190.

⁴ - الكوكب الدرّي، مرجع سابق، ص 190.

وسأكتفي بنقل مثال واحد مما أورده الآسنوي في كل باب من هذه الأبواب الأربعة:

1. قال في باب الأسماء: (مسألة إيقجور المصدر موقع فعل الأمر كقولك ضربا زيدا، أين أروب مزيدة، قوله تعالى " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب" [..]).¹ أي رقاجر بوذا تقرر هذا فمن فروع المسألة أن يقول

لزيد مثلا إذا دخلت الدار فإعتاق ء بدي أي فإعتقه فقياس ذلك جوازإعتاقه إياه بعد دخوله و كذا ما أشبهه كالطلاق و نحوه).²

2. وقال في باب الأفعال: (مسألة: الفعل الماضي إذا وقع شرطا انقلب إلى الإنشاء باتفاق النحاة. فمن فروعها إذا قال: إن قمت فأنت طالق، فلا يحمل على قيام صدر منها في الماضي إلا بدليل آخر، وهو كذلك بلا خلاف).³

3. وقال في باب الحروف: (مسألة: الحروف الناصبة للمضارع (تخلصه) للاستقبال على الصحيح الجزوم به في أوائل التسهيل⁴ . وقيل لا بل هو باق على احتمال الأمرين إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما لو قال لوكيله خالع زوجتي أو طلقها على أن تأخذ مالي منها، فإنه يشترط تقديم أخذ المال على الطلاق.

¹ - ، مرجع سابق، ص 190.

² - ، مرجع سابق، ص 353-354.

³ - المرجع السابق، ص 306.

⁴ - شرح التسهيل ، لابن مالك.

ولقائل أن يقول: (مقتضى ما سبق أن يكون الأخذ بعد الخلع).¹

4. وقال في الباب الرابع: (في التراكيب ومعان متعلقة بها) مسألة: اذا اجتمع شرط وقسم، وليس معهما مبتدأ فيكون الجواب للمتقدم، ويحذف جواب المتأخر لدلالة الأول عليه، فعلى هذا تقول والله إن قمت لأقومن باللام والنون لا بالجزم لأن الجواب للقسم لا للشرط . ولو عكست فقلت: إرقم والله أقم ، لكان مجزوما ؛ لأن الجواب للشرط، وجواب القسم محذوف.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال مثلاً لزوجته: والله إن قمت التطلقن، فالمتجه فيه وقوع الطلاق عند القيام، إن لم يكن الجزاء موجوداً ؛ لأن جواب القسم يقوم مقامه كما ذكرناه.²

وفي نهاية هذا المبحث أقول - أي الدارس - قد تبين من خلال هذا الكتاب القيم أن عدداً كبيراً من المسائل النحوية قد تفرعت عليها مسائل فقهية، وأن عدد المسائل الفقهية التي تفرعت على هذه المسائل النحوية أكثر بكثير؛ وذلك أن بعض المسائل الفقهية التي أوردتها الأسنوي قد تفرع عليها عدد من المسائل النحوية تدل بوضوح على تأثير النحو في الفقه، وهو تأثير واسع كبير، والله أعلم.

¹ - الكوكب الدرّي، ص 330-331.

² - المرجع السابق، ص 353-354.

المبحث الرابع : علاقة علم النحو بالقراءات :

إن السبب الجوهرى فى نشأة علم النحو العربى هو علم القراءات القرآنية وأدل برهان على هذا، هى الرواية ، التى ذكرها المؤلفون فى هذا الشأن . من أن أعرابيا قدم فى خلافة عمر بن خطاب رضى الله عنه فقال " من يقرئني شيئاً مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم فأقرأه رجل سورة براءة إلى أن جاء : (وأذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله¹ بالرفع ، فقال الأعرابي ، أنا و الله أبرأ ممن برئ الله و رسوله منهم ، فأمر عمر رضى الله عنه ألا يقرئ القرآن إلا عالم باللغة ، وأمر أبا الأسود الدؤولى أن يضع النحو² و الناظر فى قضية نشأة علم النحو العربى يرى شدة ارتباط علم القراءات بعلم النحو وانظر هنا كيف أدرك الإعرابي بقطرته وجه القراءة الخاطئة ووجه القراءة الصحيحة .

ثم أنه لاغنى لعلم القراءات عن علمى النحو و الصرف يوجهان تلك القراءات و يوضحان سبيلها فى العربية ، ولقد أحسن أبو علي الحصري فى رائيته حيث قال

وأحسن كلام العرب إن كنت مقرئاً وإلا فتخطي حين تقرأ أو تقرئ

لقد يدعى علم القراءة معشر وباعهم فى النحو أقصر من شبر

فإن قيل ما إعراب هذا ووجهه رأيت طويل الباع عن فتر

¹- سورة التوبة الآية 3

²- ابن الجزري النشر فى القراءات العشر ، عبد العال مكرم ، مقدمة معجم القراءات القمائية ، ج1، ص9

ومن مظاهر العلاقة بين علم القراءات وعلمي النحو و الصرف ما يأتي أولاً : إن موافقة القراءة القرآنية لقواعد العربية ركن من أركان صحة ذلك القراءة ، و شرط من شروط قبولها ، وهذا أمر مستفيض عند علماء القراءات وغيرهم¹ .

ثانياً: اهتمام النحويين بتوجيه القراءات القرآنية كما هو واضح جلي مثل (الكشف عن وجوه القراءات السبع وعلاها وحججها) لمكي ابن أبي طالب² . وكتاب الموضوع في وجوه القراءات وعلاها³ لابن أبي مريم ، وكتاب (إعراب القراءات السبع وعللها) لابن خالوية الأصبهاني ، وغيرها وغيرها

ثالثاً: الإستشهاد بالقراءات القرآنية في موطن الخلاف بين النحويين ، كما هو الحال بين الكوفيين و البصريين فنجد الإستشهاد بالقراءات القرآنية قائم ، و حاضر في كل مساجلات الخلاف ومما يدل دلالة واضحة على العلاقة المتينة بين علم القراءات و النحو ما حوى كتب النحاة من الإستشهاد بالآيات القرآنية ، بل كان جل اعتمادهم في استشهاد على القرآن الكريم ، فهذا سبويه ضمن كتابه السبعة وخمسين مائة شاهد من شواهد القرآن الكريم وهي تصل إلى أكثر من ستين في المئة من مجموع المشاهدة .

فهذا يدل على مدى اهتمامه وتعلق ما في كتابه بالقرآن الكريم و قراءته المختلفة .

¹ -المرجع نفسه ج1، ص9

² - يقع الكتاب في مجلدين في طباعة دار الحديث للنشر و التوزيع

³ - هذا الكتاب يقع في مجلد واحد ضخيم ، يضم أكثر خمس مئة صفحة .

يضاف إلى ذلك أن القرآن كان له الفضل في تعقيد كثير من القواعد العربية ، وضبطها وهو سر في بقاءه اللغة العربية وإنتشارها في تبلاد غير العربية ، و بسببه عكف الناطقون بغيرها في خدمتها ، و تعلمها تعليمها الذي كلمه الإعرابي ثم أمر الأمير أبا الأسود بوضع القواعد ، فقال بعضهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و قال البعض الآخر هو علي بن أبي طالب ومجموع الأقوال تشير إلى حدوث الحادثة ، والله أعلم . د. خير الدين سبب القراءات القرآنية و أثرها في اختلاف الأحكام الفقهية

المبحث الخامس: الوظيفة الاجتماعية لآيات الأحكام:

الوظيفة الاجتماعية تتضح الوظائف الاجتماعية لآيات الأحكام ، من خلال رصد جملة من الحقائق ، يريدنا النص القرآني للمجتمع الاسلامي والإنساني.

فالقرآن الكريم وضع لبنات الفهم الاجتماعي لذلك المجتمع إلى ما يمكن أن نطلق عليه علم الاجتماع القرآني ، اذا صح التعبير،ومن الجلي أن علم الاجتماع او المعرفة الاجتماعية شأنها شأن بقية المعارف التي تطبعها صفة التفاوت في الفكر او الاتجاه فلم تنظمها رؤية واحدة أو نمط محدد، اذ ان علماء الاجتماع بمختلف تياراتهم لا يملكون تصورا لما ينبغي أن يكون ، بقدر ما يملكون حسا نقديا لما هو كائن في مجتمعاتهم ، إلا أن الحقيقة التي يركن اليها علماء الاجتماع، وتعد احدى الثوابت في المعرفة الاجتماعية هو الوقوف عند تعريف المفهوم الاجتماعي الذي يعني

((بالحياة المشتركة بين الناس علاقات وظواهر)) وذهبوا إلى تفصيل القول في المبادئ والقيم التي من أجلها يحيا الناس حياة مشتركة.¹

إذا كانت المعرفة الاجتماعية تعنى بالحياة المشتركة فإن ما يواجهنا في النص القرآني رؤية شاملة ونظام كامل لمفهوم المجتمع البشري من خلال المهمة العبادية التي تلزم الفرد والمجتمع بها. ومن هنا فإن الوظيفة الاجتماعية داخل سياق النص التشريعي تعنى بمجموعة من المفاهيم والثوابت القيمة أو المبدئية التي تؤسس مجتمع ذا أبعاد (قرآنية) وكانت العلاقات و الظواهر مجالا لأبعادها الموضوعية في اية الحكم.

ويتضح من خلال استقراء النصوص التشريعية، أن هناك ثلاثة أبعاد تحدد الرؤية القرآنية للمجتمع المثالي ، وهي :

أولاً: العلاقات: إن تنظيم العلاقات الاجتماعية من القضايا الأساسية التي تحتاجها الإنسانية في تنظيم النهج القومي الذي يؤمن العدالة الاجتماعية ، ويحدد مسؤولية كل فرد.

فالمحور الذي يدور عليه البحث الاجتماعية او المفهوم المجتمعي، يتركز على عنصر العلاقات والتفاعلات، فالنص الشريف يعرض التصور الاسلامي لمفهوم العلاقات من خلال ثلاثة أنماط من العلاقات :

1 (ينظر): الاسلام وعلم الاجتماع د محمد البستاني، مجمع البحوث الإسلامية، بيروت ط1 1993 ص 18-29

النمط الأول:

العلاقات الروحية:

وهي علاقة الإنسان مع الله سبحانه وتعالى، وهذه العلاقة تعد الانطلاقة الأولى، في تنظيم حياة المجتمع، وعلى ضوءها، تتحد جميع العلاقات الأخرى فالنص الكريم، يصوغ سلوك الفرد ومهامه ومسؤولياته، ومن خلاله ينفذ الى صوغ المجتمع المثالي، اذ ان جميع العلاقات خاضعة لمباديء رسمت لها وواكبت تفاعلات الانسان بما يحيط به، فقد رسمت ثوابت وقيم تحدد طبيعة العلاقات ومدى استمراريتها، أي أن لكل فعل معني روحي ومغزى التعبدية، يوظف من اجل الله عز وجل¹ وتتجلى صور علاقة الإنسان بالله تعالى في الفعل العبادي او العمل التعبدية، الذي يمارسه الانسان وبالتالي هي الوظيفة التي خلق الانسان من اجلها بناء على الحقيقة القرآنية "وما خلقت الجن والانس إنا ليعبدون"² ونتيجة للعمل العبادي، يتبلور

السلوك الإنساني القويم، على وفق مباديء رسمت له من قبل المشرع. وعلى هذا الأساس تنشطر الأفعال العبادية إلى شطرين:

الأولى: افعال فردية قائمة على اساس معنوي في بناء علاقة مباشرة مع الله سبحانه و تعالى ، واصدق لحاظها هي الشعائر الدينية، ك (الصلاة، والصوم، والحج)، والملاحظ أن المهمة العبادية ترسم صورها، بطقوس دينية، لاتؤدى بمجرد النية، ولا بمجرد التوجه الروحي، بل تأخذ أشكالا

2-المصدر نفسه ، ص 55

3-سورة الذاريات ، الاية 57

ظاهرة كالكوع، والسجود، والاتجاه في الصلاة، والامتناع من الطعام والشارب، والمباشرة في الصوم، والاحرام من مكان معين والحركة والسعي والدعاء والتلبية والنحر، والحلق في الحج، وان كان الحج متضمنا علاقة فردية وجماعية في آن معا، فالناس تشهد منافع لها في الحج، كما في قوله تعالى: "ليشهدوا منافع هم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات"¹

والعلة في ذلك، للتوفيق مع طبيعة الانسان الفطرية وميولها في اتخاذ اشكال ظاهرية تدرك بالحواس وطاقت الانسان المضمرة، وعلى هذا الأساس الفطري اقام الاسلام شعائره التعبدية².

الشرط الثاني:

افعال اجتماعية، تنشأ علاقة غير مباشرة مع الله سبحانه وتعالى تمارس من خلال الجماعة ك (صلة الرحم ومساعدة الفقراء ومراعاة الجوار...)، وان أي خلل يصاحب هذه العلاقة يترتب عليه فقدان فاعليتها العبادية وتبقى علاقة تأخذ نصيبها الدنيوي.

ونتيجة لذلك، يكتسب الفعل اهميته وقيمته من خلال خضوعه لمعايير العبادة، وليس قدر حجم التفاعل او التعامل، كأن يكون فرديا او جماعيا، ونلتمس تلك العلاقة تلمسا واضحا في ارقى درجات العبادة وهي الصلاة، وفي ابين اجزاءها وهي قراءة سورة الفاتحة، اذ يلحظ المهمة العبادية، وأثرها في اقامة علاقة تعبدية بين الانسان وربّه عز وجل وذلك في قوله تعالى: (بسم

4- سورة الحج: ٢٧ - ٢٩.

5- ينظر، في ظلال القرآن، سيد قطب ط5 1967 ص 1-12

الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين انعمت عليهم * غير المغضوب عليهم ولا الضالين"¹، هذه القاعد تقرر حقيقة العلاقة بين الله عز وجل والعبد، فالبدء باسم الله تعالى، هو أدب التوحيد، ذلك أن الله عز وجل، هو موجد كل موجود، وبادئ كل مبدوء، باسمه يكون كل ابتداء²

إن الفائدة التي توحىها لفظة (اسم) هو الإشارة الى ملاحظة المعاني التفصيلية الموجودة في هذه الأسماء الله الرحمن الرحيم)، وليس فقط الإشارة الى الذات المقدسة وصفاته، فمن دلالاتها هو التركيز على مدى أهمية هذه الاسماء. فافتتح الله سبحانه وتعالى القول بلفظ الجلالة (الله أكبر الاسماء الحسني وأهمها تمجيذا لنفسه بما يرجع الى كمال ذاته المقدسة. وبعد ذكر الذات المقدسة، يتنزل الى عالم الأسماء الحسني، فاختار للبسملة اوسع اسمائه الحسني، (الرحمن) ثم أعقبها ب (الرحيم)، وهما صيغتان مشتقتان من الرحمة، وهي النعمة التي يستحق بها العباد.

ف(الرحمن) يدل على ثبوت الرحمة، وهي صفة عامة تشمل المؤمن والكافر، و (الرحيم) تدل على لزوم الرحمة للذات وعدم انفكاكها عنها، وهي صفة خاصة تشمل المؤمن بخاصة.

¹ -سورة الفاتحة

² - ينظر ، في ظلال القرآن ، ص 1-12

ومن ثم فإن، بسم الله الرحمن الرحيم ((تضمنت جميع الشرع لأنها تدل علالذات وعلى الصفات. فهي الزام للانسان التمسك بالله تعالى، من خلال اسمه المقدس وصفاته، والتمسك لا يكون إلا من خلال استقرار الايمان في القلب ثم تأتي الأفعال العبادية التجسد ذلك الايمان ومن هنا يتبين أن البسملة في هذه السورة من آيات الأحكام.

الوظيفة الاخلاقية :

المعرفة الأخلاقية على نمطين ما كان نظرة وصفية للاخرة إن لاق باعتبار أن موضوعها هو تحديد القواعد التي يسلك الانسان بمقتضاها في الواقع فهي مجموعة القواعد السلوكية التي تعارف عليها مجتمع في حقبة من التاريخ ، وعلى هذا يكون علم الأخلاق وثيق الصلة بعلم النفس؛ لانه مقدمة لعلم الأخلاق.

ذلك بأن المفهوم الاخلاقي يخالطنا من الداخل على شكل مشاعر، ويخالطنا من الخارج تحت ضغط الاخلاق حينما تكون مقابلة بين الخير والشر ، فيكون وثيق الصلة بعلم الاجتماع، اذ أن دراسة السلوك من اعمال الانسان الارادية وهي موضوع الأخلاق التي تحتم على دراسة الحياة الاجتماعية التي هي موضوع علم الاجتماع.

وتأتي النظرة الفلسفية، التي تجعل علم الأخلاق فرعا من فروع الفلسفة، في حين أن موضوعه هو فرض القواعد التي ينبغي أن يحتذيها الانسان في س لوكه أي يعدونه علما معياريا، يقوم على الأحكام التقييمية وان موضوعه هو قيمة الخير والشر، لأن مهمة الأخلاق، انما تنحصر في وصف

المثل الأعلى وبيان الكمال الأخلاقي أو تشريع القانون أخلاقي والحجة في ذلك أن الاخلاق علم عقلي يدرس ما ينبغي أن يكون، فهي ليست دراسة¹ تقريرية للعادات والسنن والطبائع الخلقية بين الناس؛ بل هي دراسة معيارية للخير والشر، إذ أصبحت الأخلاق عند الفلاسفة نظرية المثل الأعلى. غير أن المفهوم العام يثير العديد من الصعوبات ما أن يتناوله التفكير إذ تتحدد المشكلة الأخلاقية عندما توافق الحدث الأخلاقي. ويظهر ذلك من خلال الذات و الزمان والمكان إذ أن وجود مفاهيم اخلاقية لدى شعوب او جماعات تختلف بصورة كاملة عن مفاهيم غيرها، وغريبة عنها كل الغرابة، وللأزمان مفاهيمها وقيمها التي تخالف از مان اخرى،

إلا انه لايعدم هناك قواعد اساسية والتي لايمكن لمجموعة انسانية الاستمرار بها او من دونها. و عليه تبين هذه التناقضات وجود مشكلة، يدركها من يمتلك عمقا عقليا أن يفهم فكرة الاخلاقية وان يوحدتها وان ينسقها.

ويرى بعضهم انه ليس يسيرا تعريف المواقف الأخلاقية الاساسية ((ولعل من الافضل بوجه من أوجه الاعتبار أن نجعلها ما دامت لا شعورية دوما، فالأفعال وحدها هي الجديرة بالعناية ... فمن المشروع اعتبار الفعل مركز الحياة الاخلاقية.

وعلى وفق هذه الرؤية شهدت الأزمنة نتاجات فكرية في الأخلاق متمثلة بمذاهب اخلاقية، غايتها انشاء اخلاقية عقلانية، ولهذا يرى هيغل: ((ان البناء الاخلاقي؛ أي بناء اخلاقي شأنه شأن أي

حدث تاريخي، واية نظرية فلسفية او اية اهرة انسانية فهو يشكل مرحلة ضرورية من مراحل تطور الانسانية.

يجازي عليها في الدنيا والاخرة، وان الله تعالى لم يأمر وينهى اعتباطا، بل انه عز وجل جعل صلاح الدنيا وانتظام شؤونها يتوقف على قيم أخلاقية فأمر بها وجعل فسادها باضدادها فنهى عنها.

ولذلك كان الدين عماد كثير من النظريات الفكرية لدى علماء الإسلام، وهذا ما اوقفهم عن البحث في اساس الخير والشر ذلك بان تعاليم القرآن، ليست مجرد مجموعة من الطقوس والعبادات و انما هو نظام شامل للحياة المدنية والأخلاقية، لا لما ينطوي على مبادئ غيبية، بل للحلول التي قدمها لمشكلات الانسان الأخلاقية.

وهذا ما جعل للنص سلطة واضحة المعالم ومطلقة الفعالية في الكشف عن الحقائق الكلية. فالغزالي يرى أن علم الأخلاق هو تكييف النفس وردها الى ما رسمته الشريعة وخطه رجال المكاشفة من علماء الإسلام، ومن سبقهم من الأنبياء والصديقين والشهداء.

وقد عرف الخلق بانه عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الافعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية فإن كانت الهيئة بحيث ت صدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا و شرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا، وان كانت تصدر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي

المصدر خلقا سيئا. فاذن، الخلق عنده هو عبارة عن هيئة النفوس وصورتها الباطنة. وذهب الى تعريف الخلق الحسن بانه اصلاح القوى الثلاثة: قوة الفكر، وقوة الشهوة، وقوة الغضب.

وإذا نظرنا إلى تلك الرؤية في علم الأخلاق والمشاكل عند الفلاسفة و علماء الاخلاق نجد أن قيمة المعرفة الأخلاقية تتجلى من خلال الكيفية التي ساق بها الله سبحانه وتعالى الأحكام القرآن الكريم حدد المفاهيم الأخلاقية، حينما ربطها بتفاصيل الأحكام وهذا الاخير مرتبط بتفاصيل افعال الانسان العبادية والعملية.

وانتقالا إلى التطبيق الاجرائي تتجلى الأخلاق المثالية من خلال توظيف القيم داخل النص الكريم، في الاتي:

اولا: في آيات العباداة، بعد اخلاقي وهذا ما نلاحظه من خلال التركيز على اقامة الصلاة فهي نوع من الانضباط للاوامر الالهية وطاعة له، والتزاما بما اقره .

فالصلاة قيام بين يدي الله عز و جل ، يكبح غرور الانسان ويأخذه بالخشوع والتواضع امام عظمته وقدرته وجلال خلقه أخذة بالنفس المريضة الأئمة المناعة ، نحو الصلاح وسمو الروح مرهفة النفس نحو تزكية الطباع وتهذيب السريرة عن الفحش والمنكر كما في قوله تعالى: "أي الصلاة إلى الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر"

الفصل الثاني

أثر التوجيه النحوي في تفسير آيات الأحكام

نماذج من الآيات :

1 / حكم العمرة بين الفرض والسنة:

قال الله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ {البقرة 96}

من بين الآيات التي وقع فيها الخلاف كذلك الآية أعلاه، التي تباينت فيها الآراء بين الفقهاء سواء في تفسير مكنونها أو في بيان معانيها وكشف الحجب عن الحكم المترتب عن كل اختلاف فيها، وبالتالي الاختلاف في توجيه حكمها، الذي نتج وفق العديد من الأسباب، لعل أهمها تعدد القراءات بين القراء في لفظ (العمرة)، ما بين أداء بنصب التاء وفتحها وآخر برفع التاء وضمها ، ولكل فريق حججه وشواهدة التي سنوضحها ونقف عليها بالتفصيل فيما هو آتي وجدير بالذكر قبل الخوض في بيان هذه الآراء الإشارة إلى سبب هذه الاختلافات، وإلى جانب تعدد أوجه القراءات، هناك سبب آخر يكمن في كون هذه الأحكام أحكاما ظنية قابلة للاجتهاد وهو ما عبر عنه الزركشي في قوله : « اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطع، بل جعلها ظنية قصدا للتوسع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد... »¹.

¹ - الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تح عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة (الغردة) مصر، ط2، 1992، ج6، ص 108.

ونظرا لأهمية هذه العبادة فقد أبحر الفقهاء في بيان مكانها وأجر مؤديها ، وتسابقوا لتوجيه حكمها ، باعتماد القراءة القرآنية مستشهدين بالحجج والشواهد من أوجه إعرابها ومن تأويل أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فنجد البخاري قد أفرد كتابا العمرة في صحيحه مؤلف من عدة أبواب منها : (باب وجوب العمرة وفضلها) ووضح أجرها العظيم ووصفها بأنها كفارة للذنوب خاصة لمن يداوم على أداءها ووضح هذا بحديث النبي الكريم، فقال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"¹

والأحاديث الصحيحة حول مكانة العمرة كثيرة مبثوثة في ثنايا المؤلفات وهو ما يوضح إجماع الأئمة والمفسرين على كون العمرة عبادة ذات شأن عظيم بها يتقرب العبد إلى ربه، إلا أن هذا الإجماع غير حاصل بينهم في حكمها ، فمنهم من قال واجبة ، كصدقة الفطر والأضحية ، و الوتر ، ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب ، وقال الشافعي : إنها فريضة ، وقال بعضهم : هي تطوع².

والسبب في هذا التعدد راجع إلى تباين أداء القراء للفظ "العمرة" ، بالنصب تارة وبالرفع تارة أخرى وهو ما وضحه القرطبي في تفسيره ، "قرأ الشعبي وأبو حيوة برفع التاء في العمرة وهي تدل على عدم الوجوب، وقرأ الجماعة العمرة بنصب التاء وهي تدل على الوجوب ، والقصد من قول

¹ - البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، ج 3، ص 02.

² - أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تج: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط2، 2003م، ج3، (كتاب الحج) ص 302.

القرطبي قراءة الصب تدل على الوجوب"¹، أن العمرة حكمها مقترن بحكم الحج، ذلك أنها معطوفة عليه بالصب، أي أريد بهذه القراءة (أتموا الحج وأتموا العمرة) ، وهو ما وضحه السمين الحلبي في مؤلفه إذ قال : قرأ الجمهور على نصب العمرة على العطف على ما قبلها وهو هنا يقصد الحج و بالله متعلق بأتموا، وقرأعلي و ابن مسعود وزيد بن ثابت والعمرة بالرفع على الابتداء، والله الخبر، على أنا جملة مستأنفة² والقصد من قوله جملة مستأنفة هو أن حكمها منفصل عن حكم الحج كونها منفصلة تماما عما قبلها فهي قائمة بذاتها، سواء تعلق الأمر بالحكم النحوي ألا وهو الرفع المغاير لحكم النصب في المفعول به الحج، أو بالحكم الفقهي وهو الاستحباب.

ونخلص منها سبق إلى أن قراءة الصب ما هي إلا تقرير لمضمون حقيقة تتمثل في أن الحج والعمرة فريضتان، وجب إتمامهما بجميع شروطهما، وهو الأمر الذي يجعل العمرة تدخل في مسار الإيجاب، فهي واجبة على وجه قراءة النصب أي " :العمرة ."

الاية الثانية :

¹ - القرطبي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تح: أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية القاهرة، مصر، ط2، 1964، ج2، ص369.

² - السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: أحمد محمد الخراط، دار القلم، (دمشق)، سوريا، و ينظر: التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء الأکبري، تح: علي محمد الجاوي، ج1، ص 159.

مسألة الطهر من الحيض:

قال الله تعالى: ﴿ وسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (البقرة 222).
 وقع الاختلاف بين المفسرين والفقهاء في تحديد الكم الشرعي لمسألة وطء الزوج لزوجته بعد طهرها من الطمث وقبل الاغتسال، بين مجيز بالدعوة إلى الاكتفاء بالطهر من الحيض، ومعارض بالتشديد على ضرورة الغسل الشرعي الكامل لجميع البدن والرأس إذ بدونه لا يجوز الجماع؛ ومن توسطهما بالتأويل على غسل ووضع الحدث أو الوضوء وهو ما وضحه ابن العربي في أحكامه « الأول أن معنى قوله تعالى: "حتى يطهرن"، حتى ينقطع دمه، قاله أبو حنيفة... الثاني: لا يطؤها حتى تغتسل بالماء غسل الجنابة قاله الهري وربيعة والليث ومالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور، الثالث: تتوضأ للصلاة؛ قاله طاؤس ومجاهد¹»، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت موضع الحيض بالماء جاز إتيانها، ويعود السبب في عدم اتفاق المفسرين على ذات الدم إلى اختلاف القراء في قراءاتهم، وأما موضع الخلاف من الآية فهو حاصل في لفظة "حتى يطهرن"، تبعاً لعاملي الإعراب والقراءات التأديبات ما بين تشديد الطاء والماء ونصب هذه الأخيرة، وبين ضم الهاء مع تخفيفهما فقد « قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، ويعقوب الحضرمي، وأبو بكر عن عاصم "حتى يطهرن" خففة من الطهارة، وقرأ حمزة والكسائي يطهر بالشديد، وكذلك حفص عن عاصم²».

فأما قراءة الخفيف فهي تفيد معنى الطهارة من الحيض أي انقطاعه عنه، بمعنى إذا لم تكن حائضاً فهي طاهرة وبالتالي فلا مانع من إتيانه بمجرد انقضاء فترة حيضه دونما داع الغسل، وأما قراءة الشديد فيستفاد منها الغسل لأن من لم تغتسل فهي في حكم الحائض فالشديد يحمل معنى لزوم فعل الغسل، ولكل فريق حججه. أما المعاني المستفادة من كل قراءة فقد وضحتها الشعراوي بقوله: "إن يطهرن معناها امتنع عنهن الحيض، وتطهرن يعني اغتسلن من الحيض؛ ولذلك نشأ خلاف بين العلماء هل بمجرد انتهاء مدة الحيض وانقطاع الدم يمكن أن يباشر الرجل زوجته، أم لا بد من

¹ - ابن العربي القاضي، احكام القرآن، ص 22

² - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج6، ص72

الانتظار حتى تتطهر المرأة بالاغتسال¹، فالتباين الحاصل في التأويل إنما راجع الأصل لفظة "يطهرن"، ذلك أن قراءتي الخفيف و الشديدي فيها لا تحملان المعنى ذاته ويتوضح الفرق جليا برد اللفظتين إلى أصلهما الأفرادي، لقول الأزهري: "قرأ "حتى يطهرن" والأصل: يتطهر والتطهر يكون بالماء، فأدغمت التاء في الطاء فشددت، ومن قرأ "حتى يطهرن" فالمعنى: يطهرن من دم الحيض إذا انقطع الدم²» وقد وقف علماء الصرف على بيان الصيغة الصرفية لكلتا اللفظتين ودلالاتها، في توجيه المعنى: «يطهرن فعل مضارع من الماضي الثلاثي "طهر"، على وزن فعل، تقول: طهر يطهر، و "تطهرين"، فعل خماسي مزيد بالثاء والهاء، نقول، تطهر، يتطهر، والقرآن قد نوع بين الفعلين، مع أنهما مشتقان من أصل واحد هو "طهر"³.

ونخلص في الأخير إلى القول ان هناك اختلاف وهو ما أدى اختلاف في الحكم وهذا ما نراه من خلال لنصوص التي ذكرت سابقا والتي جاء فيه تعارض يفيد أن العمرة واجبة عند عامة من قرأ بالنصب، وقد تكون تطوع على قراءة من قرأ بالرفع. وهنا يظهر الأثر الواضح النحو والقراءات القرآنية في توجيه الأحكام الشرعية، بالرغم من جميع هذه الاختلافات الحاصلة في طريقة أداء لفظ القرآن من قراءات وأحكام نحوية وبالتالي في تحديد الحكم الفقهي والجدل الواقع بين الفقهاء والمفسرين، إلا أن الفائدة من ذلك واضحة وهي التخفيف على الأمة الإسلامية في التكليف.

الآية الثالثة:

التوجيه الإعرابي في بيان فرض غسل الرجلين في الوضوء .

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر

¹ - الشعراوي محمد متولي، خواطري حول القرآن الكريم (تفسير الشعراوي)، دار أخبار اليوم، القاهرة، (مصر)، (د،ط) 1997، ج 2، ص 967.

² - الأزهري أبو منصور، معاني القراءات، تح: أبو ابراهيم حسانين، مركز البحوث، (الرياض)، المملكة العربية السعودية ط1، 1991، ج 1، ص 202.

³ -صلاح عبد الفتاح الخالدي، إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرياني، دار عمان، الأردن، ط2000، ص1، 289.

أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴿المائدة: 6﴾.

اختلاف القراءة في قراءة لفظة (وأرجلكم) وترددت بين فتح اللام، وضمها، وكسرها.

- قراءة الكسر قرأها ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم برواية شعبة¹.

. قراءة الفتح قرأها باقي السبعة وهم: نافع، وابن عامر والكسائي، وحفص عن عاصم².

قراءة الضم قرأها الحسن البصري وهو مروى عن نافع، والأعمش³.

من قرأ بالنصب، ففيه وجهان:

أحدهما: هو معطوف على الوجوه والأيدي: أي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وذلك جائز في العربية بلا خلاف، والسنة الدلالة على وجوب غسل الرجلين تقوي ذلك.

والثاني: أنه معطوف على موضع برؤوسكم، والأول أقوى؛ لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع. ومن قرأ بالرفع فعلى الابتداء؛ أي: وأرجلكم مغسولة كذلك، ويقرأ بالجر، وهو مشهور أيضا كشهرة النصب، وفيها وجهان:

أحدهما: أنها معطوفة على الرؤوس في الإعراب، والحكم مختلف، فالرؤوس ممسوحة، والأرجل مغسولة، وهو الإعراب الذي يقال هو على الجوار⁴ وبناء على الاختلاف في توجيه حركة الإعراب: ظهر اختلاف الفقهاء في فرض غسل الرجلين في الوضوء، أهو الغسل أم المسح؟ أم هما معا؟ أم أن المكلف مخير بين واحد منهما؟ هذا مع اتفاقهم جميعا على أن الرجلين من أعضاء الوضوء.

¹ - ينظر: النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، (مصر، المطبعة التجارية الكبرى) (تصوير دار الكتاب العلمية، د. ط، د. ت)، 254/2.

² - ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

³ - ينظر، المحلى، علي بن محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث، (بيروت، دار الجيل، بيروت، د. ط، د. ت)، ج 7/7.

⁴ - ينظر، إعراب القراءات الشاذة، العكبري، تحقيق، السيد أحمد عزوز، دار الكتب، بيروت، ط 1، 1996، ج 1، ص 237.

وقد نقل لنا ابن رشد الخلاف في ذلك حيث قال: " اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور وكذا ابن حزم الظاهري¹ وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف، وسبب اختلافهم في القراءتين المشهورتين في آية الوضوء: أعني قراءة من قرأ (وأرجلكم بالنصب عطفا على المغسول، وقراءة من قرأ: (وأرجلكم بالخفض عطفا على المسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده، ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهره على السواء، وأنه ليست إحداها على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري وداود².

وقد اعتمد هؤلاء فيما ذهبوا إليه على قراءة النصب في قوله تعالى: وأرجلكم، على اعتبار أنها معطوفة على الوجه واليدين³، وجعلوا العامل (اغسلوا) ويكون التأويل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم⁴، كما أيدوا قولهم بما ورد في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام⁵، وقد رجح الجمهور قراءتهم أيضا بالثابت

¹ -تحاف الفضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر، الدمياطي، تح، انس مهرة، دار الكتب العلمية، مصر، 2006، ج1 ص8

² - ينظر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، ج8، ص62-63،

³ - الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، ج1، ص05.

⁴ - نظر: الطبري، جامع البيان، 6/126، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج1، ص5.

⁵ - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (بيروت، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت) ج1، ص448.

عنه عليه الصلاة والسلام، إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: «ويل للأعقاب من النار»¹، قالوا: فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض.

وأما قراءة الرفع، فقد أولها العلماء على اعتبار أنها مرفوعة على الابتداء، والخبر محذوف، أي أغسلوها، أو نحو ذلك²، وقال ابن خالويه: على تقدير وأرجلكم مسحها إلى الكعبيين³. وعلى هذا فهي تحمل الوجهين الغسل والمسح.

وتفصيل ما سبق أن جمهور الفقهاء من الحنفية⁴ والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ذهبوا إلى أن الواجب هو الغسل

الآية الرابعة:

التوجيه لمسألة مرات المرأة .

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ {النساء 19}.

ذكر النحاة في إعراب قوله: (النساء) ثلاثة آراء، هي:

الأول: النصب على أنه مفعول به للفعل: (يرثوا)⁵

الثاني: النصب على أنه مفعول به ولكن على تقدير حذف مضاف، و التقدير: أموال النساء).⁶

¹ - مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، رقم الحديث، ج1، ص214.

² - القيسي، مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: ياسين محمد السواس، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط2، د.ت). ج1، ص121.

⁴ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1/5-6.

⁵ - إعراب القرآن، ابو جعفر النحاس، تح، د، زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، ط1989، ج3، ص2، ج33

⁶ - زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمان ابن علي بن محمد الجوزي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1404، ج3، هـ، ج39/2

الثالث: النصب على أنه مفعول أول، أو مفعول ثان؛ لأن الفعل: (ترثوا) تعدى إلى مفعولين، واعرب النساء إما مفعولا أول وإما مفعول ثانيا¹.

وقد فرق النحاة بين الإعرابين في المعنى، فالمعنى في الإعراب الأول يختلف عنه في الإعراب الثاني، أما ما ذهب إليه العكبري فهو في الوجهين يحمل المعنى نفسه للإعرابين الأولين، قال العكبري في معنى الآية على الإعراب الأول: "والنساء على هذا ممين الموروثات²، فالنساء في هذا الإعراب بمعنى الشيء الموروث، أما المعنى في الإعراب الثاني في أموال النساء هي المقصود بالميراث، قال النحاس: " ويجوز أن يكون العين لا تتوه لتوه غيرها، فيكون الميراث وقع منهن بالكراهة منه للعقد الموجب للميراث³".

فالمفعول به موجود، لا ينبغي أن يقدر غيره مع وجوده، وهو يوافق مناسبة الآية، كما يوافق الحكم الفقهي الذي أخذ به لجمهور الفقهاء.

أما الوجه الثاني فأرى أن أصحابه قد قالوا به ليوافقوا العين الأخير للآية، ففي هذا الحكم تكلف واضح، ويظهر فيه أثر العين الذي يراه أهل التأويل للآية على إعراب المصححة، فكان هذا الرأي مناسبا لتفسيرهم الثاني، وهو القول بأن المقصود هو النهي عن أن يرث الرجل أموال نساء أبيه، وأرى أن الأصل في إعراب المصححة أن يكون بعيدا عن تأثير أهل التأويل، وأن يكون منصبا على المغني المفهوم من التركيب، إلا أن تلجأ إلى التقدير تخرج التركيب عن الدلالة أو المعنى الذي وضع له.

الآية الرابعة :

التوجيه الإعرابي لكلمة "ما" أهي مصدرية أو موصولة .

قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ (النساء ٢٢).

¹ - البرهان في أصول الفقه ، ابو المعالي الجويني، تح، د، عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط 1418، ج 4، ص 1، ص 79.

² - التبيان في اعراب القرآن، للعكبري، ج 1، ص 340.

³ - معاني القرآن، النحاس، ج 2، ص 44.

ذكر أهل التأويل في تفسير هذه الآية وجهين، هما:

الأول: نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن أن ينكح الرجل امرأة توجها أبوه¹، وتوافق تفسير هؤلاء مع مناسبة نزول الآية، قال ابن عباس: "كان أهل الجاهلية يجمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فتركت هذه الآية²."

الآية الخامسة:

التوجيه النحوي في مسألة إباحة الطيبات و تحريم الخبائث .

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة الآية 173].

فقرأ الجماعة كلهم: " حرم عليكم الميتة" بالبناء للفاعل و النصب في الميتة³.
و قرأ ابن أبي الزناد: " إنما حرم عليكم الميتة" بالبناء للمفعول و الرفع في الميتة.

التوجيه النحوي :

- 1- قراءة النصب على كون الميتة مفعولا به و الرفع على كون (ما) بمعنى (الذي) و ليست كافة.
- 2- (و حرم) مع المضمرة في صلته، و المضمرة هو العائد من الصلة إلى الموصول. و الميتة: مرفوع لكونه خبر (إن).
- و يرى بعض النحاة أن في الآية حذفاً لمضاف و التقدير: حرم عليكم أكل الميتة و دليلهم على ذلك: أن ظاهر الآية قد نسب منه اسم حكم شرعي إلى ذات.

¹ - ، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1،

1420 هـ -2000م). ج3، ص318.

² - ابن الجوزي، زاد المسير ج2، ص44.

³ - محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مكتبة الغزالي، دمشق، سوريا، ط3، ج1، ص157.

والنصب اختيار أكثر النحاة لقربه من دلالة المعنى أي ما حرم الله عليكم إلا الميئنة بحصر المفعول به على الفاعل توكيدا على تحريمها مطلقا ولا مبرر لبناء الفعل للمجهول لأن الذي حرر هو الله سبحانه وتعالى¹

الآية السادسة:

التوجيه الإعرابي في بيان الواجب في تقويم الصيد .

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم معتمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾ (المائدة: 95).

أوجه القراءة:

وردت قراءتان في كلمة (فجزاء) فقرأ عاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف (فجزاء)، وقرأ الباقون بحذف تنوين «جزاء» وخفض لام «مثل» (فجزاء مثل)²، وحجة من نون: أنه جعل قوله: فجزاء مبتدأ، وجعل قوله: (مثل) الخبر. أو برفعه بإضمار. يريد: فعليه جزاء ويكون (مثل) بدلا من جزاء. والحجة لمن أضاف: أنه رفعه بالابتداء، والخبر قوله: (من النعم) و (ما) هاهنا على وجهين: أحدهما: أن يكون بمعنى: مثل الذي قتل. والثاني: أن يكون بمعنى مثل المقتول³.

وبناء على توجيه حركة الإعراب، ظهرت اختلافات الفقهاء، فمذهب أبي حنيفة أنه يقوم الصيد المقتول قيمته من الدراهم ثم يشتري القاتل بقيمته فداء من النعم ثم يهديه إلى الكعبة، واستدل على هذا بقراءة من قرأ {فجزاء مثلي} مضافا أي فعليه جزاء مثله أو جزاء مثل المقتول واجب عليه، ووجه الدليل في هذا أنك إذا أضفته يجب أن يكون المضاف غير المضاف إليه؛ لأن الشيء

¹ - د،هادي نمر ، التفسير اللغوي والاجتماعي للقراءات القرآنية ، جدار للكتب العالمي للنشر و التوزيع عمان،الأردن،ط2008،1،ص196.

² - ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ، ج2،ص255.

³ - ينظر،ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع،تح،عبد العال سالم مكرم،دار الشروق،بيروت،ط1401،1،ص134.

لا يضاف إلى نفسه، قال فيجب أن يكون المثل غير الجزء¹. وتقدر القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف: بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه، أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية، يقومه ذوا عدل لهما خبرة في تقويم الصيد، لقوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل (المائدة: 95)». وقال في البداية: والواحد يكفي، والاثنان أولى؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط، كما في حقوق العباد²

وذهب المالكية إلى أن جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية، بخلاف الهدي، يحكم بالجزاء من غير المخالف ذوا عدل فقيهان اثنان، فلا يكفي واحد أو كون الصائد أحدهما، ولا يكفي كافر، ولا فاسق، ولا مرتكب ما يخل بالمروءة، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد؛ لأن كل من ولي أمراً، فلا بد من أن يكون عالماً بما ولي به، وأنواع الجزاء الثلاثة هي:

النوع الأول: مثل الصيد الذي قتله من العم (الإبل والبقر والغنم) قدرة وصورة أو قدرة، بشرط كونه مجزئة كما تجزى الأضحية سنة وسلامة من العيوب. فلا يجزئ صغير ولا معيب.

النوع الثاني: قيمة الصيد طعاماً: بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه. وتعد القيمة يوم التلف بمحل التلف، ويعطى لكل مسكين بمحل التلف مد بمد النبي - صلى الله عليه وسلم-، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطى المساكين أقرب مكان له.

النوع الثالث: عدل ذلك الطعام صياماً: لكل مد صوم يوم، في أي مكان شاء من مكة، أو غيرها، وفي أي زمان شاء، ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه³.

وذهب الشافعي إلى أن الرجل إذا أصاب صيدة، وهو محرم في الحرم يجب عليه مثل المقتول من الصيد من النعم من طريق الخلقة: لأن القيمة فيما له مثل ذلك، والذي يدل على مذهبه قوله {فجزاء مثل، المعنى: فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل والمثل في ظاهره يقتضي المماثلة من طريق

¹ - عبد الرحمان محمد ابن زجلة، حجة القراءات، تح، سعيد الأفغاني، بيروت، دار الرسالة، د.ط، د.ت، ص 236-237.

² - علي ابن ابي بكر بن عبد الجليل المرغباني، الهداية في شرح بداية المهتدي، تح، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 166.

³ - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) دار المعارف، القاهرة، ج 2، ص 212.

الصورة لا من طريق القيمة¹ ودليل آخر قد قلنا إن قوله {فجزاء رفع بالابتداء ومثل} خبره، أو بدل منه، أو نعت، وإذا كان بدلا منه أو مبتدأ يكونان شيئا واحدة؛ لأن خبر الابتداء هو الأول إذا قلت زيد منطلق فالخبر هو نفس الأول، وكذلك البديل هو المبدل منه، وكذلك النعت هو المنعوت، ودليل آخر أنه قرنه بالنعم فقال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} فدل على أن ذلك يعتبر فيه الحلقة لا القيمة²: وعلى هذا: فإن الشافعي يرى المثل من النعم، ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء، فإن المثل هو الأصل في الوجوب، وهذا بن وعليه تخرج قراءة الإضافة (فجزاء مثل)³.

وعلى هذا فالشافعية ذهبوا الى ما ذهب اليه المالكية: إن أتلف المحرم صيدة له مثل من النعم ففيه مثله، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة، ويتخير في جزاء إتلاف الصيد المثلي بين ثلاثة أمور: ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، أو أن يقوم المثل بالدراهم ويشترى به طعاما لمساكين الحرم

الاية السابعة:

حكم الوصية :

قوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين" (البقرة الآية 180).

و الفقهاء والمفسرون على اختلاف فيما تقتضيه هذه الاية المذكورة من حكم فقهي ، وكان لهم في ذلك رأيان رئيسان، هما:

¹-محمد بن احمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط1984، 2، ج3، ص350.

²-ينظر، الحجة في القراءات، ص235-236.

³-الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص310.

الأول: أن الوصية المذكورة في الآية لا تحمل على الوجوب وإنما هي على سبيل الإرشاد والتوجيه¹. واحتج هؤلاء بما ورد في سياق الآية ، فأروا أن فيها دلالة على نفي وبها، وتأتي هذه الدلالة من ثلاثة أوجه.²

أحدها: قوله تعالى: "بالعروف"، وهذا لا يقتضي الوجوب.

وثانيها: قوله تعالى: "على المتقين"، ولا يفترض أن يكون كل واحد من المتقين.

وثالثها: تخصيصه بالمتقين، والواجب لا يختلف فيه المتقون وغيرهم.

وقد رد أبو بكر الخصاص هذا الرأي، فذكر أن قوله: (بالمعروف) جاء بمعنى الوجوب في عدة مواضع من القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (البقرة الآية 233)

وغيره، ويؤيد ما ذهب إليه أبو بكر الخصاص أنه عقب بعد ذلك بقوله: "حقاً" وهذا تأكيد لإيجابها؛ لأن على الناس أن يكونوا متقين، ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فضل، وأما تخصيصه المتقين بالذكر فلا دلالة فيه على نفي وجوبها، قال: "وذلك لأن أقل ما فيه اقتضاء الآية

¹ - ينظر، الامام الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تح شعيب الارنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان ، بيروت 1987، ج7، ص57.

² - ينظر، أحكام القرآن ، ج 1، ص202-203.

و أنها على المتقين، وليس فيه نفيها عن غير المتقين"¹، وإذا كانت واجبة على المتقين فهي واجبة على غيرهم؛ لأن التقوى واجبة على كل المسلمين²

الثاني: يرى بعض الفقهاء أن الوصية المذكورة في الآية كانت فرضاً، ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من هب إلى أنها ممنوخ، وهو قول ابن عمر وابن عباس، فقد روي عن ابن عمر أنها منسوخة بأية الميراث³،

واحتج هؤلاء بدلالة ألفاظ الآية، فأروا أن ذلك يفهم من قوله: "كتب" وقوله: "حقاً"، وممن أخذ بهذا الرأي ابن الجوزي في زاد المسير والخصاص، قال الخاص في احتجاجه: "قوله "كتب عليكم" معناه: فرض عليكم على ما بيا فيما سلف، أكده بقوله: "بالمعروف حقاً على المتقين" ولا شيء في ألفاظ الوجوب أكثر من قول القائل: هذا حق عليك⁴

وأما قوله: (حقاً) فهي معدودة عند النحاة من عناصر التوكيد في الجملة، قال سيبويه: "هذا باب ما ينتصب من المصادر توكيداً لما قبله، وذلك قولك: هذا عبد الله وهذا زيد الحق"⁵، وهي بمعنى الوجوب والثبات، قال في اللسان: "وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً صار حها وتبت، قال الأزهرى: معناه و جب يجب وجوباً"⁶.

¹ - المصدر نفسه ج1، ص203.

² - التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2000، م1، ج5، ص53.

³ - زاد المسير، ابن الجوزي، ج1، ص182.

⁴ - أحكام القرآن، للخصاص، ج1، ص203.

⁵ - الكتاب، سيبويه، عمرو ابن عثمان، تح، عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ط1، ج1، ص378.

⁶ - لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط1، مادة(حقق)

وقد اختلف النحاة في إعراب قوله: (حقا، ولهم فيها عدة آراء، هي:

الأول: أن يكون نعتا لمصدر محذوف، وهو إما مصدر (كتب) أو مصدر أوصى، ويكون التقدير

عند ذلك: (كتب كتبنا حقا) أو (أوصى إيصاء حقا)، وقد أجاز ذلك أبو البقاء العكبري¹.

الثاني: هو حال من المصدر المعرف الخوف، ويكون إما مصدر (كتب) أو مصدر (أوصى)².

الثالث: أن يكون مصدرا مؤكدا لمضمون الحملة، ويكون عامله في هذا الإعراب محذوفا، والتقدير

حق ذلك حقا، وهذا رأي الزجاج³.

الرابع: هو مصدر مؤكد لما تضمنه من (المتقين)⁴

الخامس: هو مصدر للفعل (كتب) على غير لفظه، معنى قولك: (كتبت الوصية حققت، وهو

ما ذهب إليه أبو حيان الأندلسي⁵.

ما يلاحظ هنا أن هناك علاقة بين حكم الوجوب في الآية الكريمة وما ذهب إليه النحاة في إعراب

(حقا) الواردة في الآية، وقد ورد هذا صريحا عند الطبري والجصاص وأبي حيان، والملاحظ أيضا أن

منهم من جعل الدلالة النحوية حجة له في الوجوب.

¹ - ينظر، التبيان في إعراب القرآن، للعكبري، ج1، ص146..

² - البحر المحيط، ج2، ص26.

³ - معاني القرآن وأعرابه، للزجاجي، ج1، ص251.

⁴ - التبيان، للعكبري، ج1، ص146..

⁵ - البحر المحيط، ج2، ص26.

ويرى الباحث أن الفقهاء والمفسرين قد اعتمدوا على رأي النحاة في رأيهم الفقهي ، فكان الرأي النحوي عامة لهم تشد من رأيهم، ولا يعني ذلك أن الاختلاف الفقهي قد بني على الخلاف التحوي؛ وذلك لأن الخلاف الفقهي موجود قبل أن يستوي النحو على شوقه، فقد وجد الخلاف الفقهي في القرن الأول الهجري، وكان النحو في بداية نشأته، فهذا لا يمكن قبوله إلا إذا كان الخلاف الفقهي قد نشأ في مسألة معينة بعد نشأة النحو.

الآية الثامنة :

أثر الدلالة حرف العطف "أو" .

قال الله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ { سورة النساء الآية 43 } .

الإختلاف الحاصل في دلالة "أو" في قوله "أو لا مستم النساء" حل هي على أصلها أو بمعنى أو بمعنى لو قلنا إن "أو" في قوله "إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا" . فلو كانت على أصلها لوجب أن يكون في المرض و السفر حدثين يوجبان الطهارة ، لأنه عطف عليها في قوله " أو جاء احد منكم من الغائط " و هو حدث يوجب الطهارة ، وقد ذهب العلماء مذهبين في توجيه هذه الآية فذهب بعضهم إلى أن "أو" يعني الواو وذهب بعضهم إلى أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا ؟

من ذهب إلى القول الذي يرى أن "أو" بمعنى الواو قالوا: لو كانت "أو" على أصلها "لكان الجائي من الغائط ثالث للمريض و المسافر فلا يكون حينئذ وجوب الطهارة متعلق بالحديث"¹ ، فزجب صرف "أو" عن معناها الأصلي إلى معنى آخر تحتمله اللغة و الذي هو بمعنى الواو ، وهذا المعنى احتج به الكوفيون و أثبتوه بالشواهد الآتية . في قوله تعالى " وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون" سورة الصافات الآية 147 . قالوا المعنى : "ويزيدون"² ، وكما في قوله تعالى " ولا تطع منهم آثما أو كفورا" {الانسان الآية 02} ، وقول الشاعر:

وقد زعمت ليلي بأنني فاجر لنفسي تقاها أو علي فجورها³

أي وعلى فجورها.

وقد ردا البصريون هذه الأدلة – على كثرتها فقالوا في قوله تعالى : "أو يزيدون" إن هذا يرجع إلى الرأي إذا رآهم شك في عدتهم لكثرتهم⁴ وقالو في قوله تعالى : "ولا تطع منهم آثما أو كفورا" أن "أو" ليس لتغيير بل الإباحة ، وأما في قول الشاعر "أو علي فجورها" فقد حملة الزجاجي على الشدود .

1- أحكام القرآن - الجصاص. تح محمد صادق قمحاوي ، دار إحياء للتراث العربي - بيروت-لبنان-1992 ، ج2 ص 3

2- الجصاص - أحكام القرآن ج 4 ص 3

³ الزجاجي، حروف المعاني، ص 52

⁴ ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 2 ص 483

و المترجع في المسألة أن مجيء "أو" بمعنى الواو مقصور على الشعر وتبين ضعف أو جه الدلالة في أدلة القائلين بهذا على كثرتها و المعنى في الآية لا سيتقيم بتقدير "أو" بمعنى الواو يقول "ابن يتيمة" ولو كانت أو بمعنى الواو كان تقدير الكلام أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشطرين المرض و السفر مع مجيئ من الغائط فليلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام ، ولا مع الحديث بلا غائط كحديث النوم ،ومن خرجت منه الريح، فإن الحكم علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما ، وهذا ليس مرادا قطعاً.

الآية التاسعة :

التوجيه الإعرابي لوجهي الإفراد و الجمع / الحذف و الإثبات

قال الله تعالى: "أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له و أن تصوموا خير لكم إن كنتم

تعلمون " سورة البقرة الآية 184

وقع الاختلاف بين القراء في تأدية هذه الآية الكريمة على مستوى عدة مواضع منها ،ففي قوله تعالى: "فدية طعام" فقرأ المدنيان، وابن ذكوان "فدية" بغير تنوين الطعام" بالخفض وقرأ الباقون بالتنوين والرفع على البداية، وأما موضع الخلاف الآخر من الآية فهو حاصل في قوله تعالى: (مسكين) فقرأ المدنيان، وابن عامر على الجمع، وقرأ الباقون (مسكين) على الإفراد¹، كما اختلفوا في تأدية يطيقونه" الذي جاء على عدة أوجه.

¹ - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج 1، ص 29.

فتباين القراء في أداءهم لألفاظ الآية الكريمة نتج عنه تباين في التأويل وبالتالي التوجيه كالفدية التي اختلف في ماهيتها وكذا بحكم إخراجها، فمن نؤن كان الطعام بدلا من فدية يعرب بدلا مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره، ليكون بذلك الطعام هو الفدية تبعا لعاملي الإعراب والقراءات التي أوجبهها الله على الفطر الذي رخص له الإفطار في شهر رمضان، أما من لم ينون واكتفى بالإضافة، فإنه لم يحصر الفدية في الطعام فقط بل تعداه لغيره: «واختار أبو عبيد أن يقرأ: فدية طعام، قال: لأن الطعام هو الفديه فهو بدل منه، وأبيث منه أن يقرأ: "فدية طعام" بالإضافة، لأن فدية مبهمة، تقع الطعام وغيره»¹. وجمهور العلماء على أن الفدية هو الطعام مما شاء، فقد يكون مما من قمح ومن غيره من الطعام سواء تمر أو زبيب أو لحم. وبالتالي فالمتفق عليه بين الفقهاء والمفسرين أن الفدية تخص هذه الفئة من العباد المحتاجين، إلا أن اختلافهم حاصل في أمرين:

الأول: أنهم تباينوا في من يرخص له إفطار رمضان أو أيام منه، مع إخراج فدية، مقابل إفطاره، وهذا التباين إنما هو راجع لتأدية لفظة "يطيقونه": «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قرأ الجمهور: يطيقونه مضارع أطاق، وقرأ حميد يطوقونه من أطوق، كقولهم أطول في أطال، وقرأ ابن عباس في المشهور عنه: يطوقونه، مبنيا للمفعول من طوق على وزن قطع ويفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفوه، وقرأت عائشة ومجاهد وطاووس وعمرو بن دينار: يطوقونه من أطوق، وأصله طوق على وزن تقل ثم أدغموا الاء في الطاء، وعكسة: يطيقونه وهي مروية عن مجاهد، وابن عباس، وقرئ أيضا هكذا لكن بضم ياء المضارع على البناء للمفعول»². وقد انبنى على هذه الأدبيات تضارب شديد للآراء بين المفسرين، حتى أنه قيل أنها آية منسوخة، أي أن القرآن نزل متدرجا في فرض الصيام، فكان الله تعالى يخير عباده بين الصيام أو إخراج فدية مقابل الإفطار، إذ لم يكن هذا الخيار مقتصرًا على المسافر والمريض وكبار السن فحسب، بل حتى من يطيق الصيام له الخيار، حتى نزلت آية بعدها في الصيام وبها صار الصيام واجبا على العباد أجمعين، اللهم إلا من له عذر شرعي: «ولما نزلت هذه الآية كان من أراد أن يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها {فمن شهد من الشهر فليصمه} فنسختها، فأثبت الله سبحانه صيامه

¹ - أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 144.

² - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، ج 2، ص 188.

على المقيم الصحيح ورخص فيه المريض والمسافر... فثبت بهذا أن الآية كانت للتخيير بين الصوم والفدية لكل الناس ثم نسخة وبقي الترخيص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام ويجب عليه الفدية، ولكل من له عذر كمرضي وغيره¹»، وقد استشهد من اعتبر الآية منسوخة بدلالة أصل الفعل يطيقونه"، الذي هو من: "أطاق يطيق، وأطاق الشيء إطاقة وهو في طوقه أي في وسعه، وطوقه الشيء كلفه إياه، أي يكلفونه إطاقته² ومنه فالفعل يفيد معنى القدرة والاستطاعة، وبهذا يتبين من الآية أن الجميع يجوز له الإفطار «...حدثنا الأعمش : نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسيئاً ترك الصوم من يطيقه نسختها: {وأن تصوموا خير لكم} فأمرُوا بالصوم»³. وأصحاب هذه الوجهة اعتبروا أنه تعالى أجاز الإفطار لكون الصيام عبادة شاقة لم يألفها العباد قبل الإسلام، وبالتالي فلا بد من مراعاة ظروفهم، والتدرج في فرض الصيام كالتدرج في تحريم الخمر الذي لجبل عليه المسلمون قبل الإسلام. أما الوجهة الثانية لقراءة يطيقونه"، فمفادها أن الآية محكمة غير منسوخة، نزلت على فئة محددة فقط، وأجازت الإفطار لمن له عذر دون غيره من يطيق الصيام، استناداً لتقدير محذوف في الكلام: «والقول الثاني : من قرأ يطيقونه" محكم غير منسوخ وأن فيه إضماراً تقديره: وعلى الذين كانوا يطيقوه أو لا يطيقوه فدية، وأشار بذلك إلى الشيخ الطاعن في السن الذي يعجز عن الصوم، والحامل التي تتأذى بالصوم والمرضع...⁴». فالله تعالى أراد: يدل على أولئك الذين كانوا يطيقون الصيام في شباهم الإفطار حين بلغوا الكبر وصاروا لا يطيقون الصيام

الآية العاشرة :

حكم الإستثناء بعد الجمل المتعددة

¹ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني محمد، دار ابن حزم، (د.ط)، (د.ت)، ط1، ج 1، ص 289.

² - أنظر: الرازي زين الدين، مختار الصداق، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان)، ط5، 1999، ج1، (باب الطاء حرف القاف)، ص 194، .

³ - البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله و سننه وأيامه، ج3، ص34 .

⁴ - الجوزي جمال الدين، نواسخ القرآن، تح: محمد المليباري، عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة، (المملكة العربية السعودية)، ط2، 2003، ج 1، ص 242.

قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تلبوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم" سورة النور الآية 04

تناولت هذه الآية ثلاثة من الأحكام الفقهية، وهي الحد، وذلك في قوله: "فاجلدوهم ثمانين جلد"، ورد شهادة القاذف، وذلك في: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا"، وتفسيق ممن يرمي المحصنات، وذلك في: "وأولئك هم الفاسقون"، وتلا هذه الأحكام الاستثناء بقوله: "إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا".

واختلف العلماء في الاستثناء الذي يأتي بعد الجمل الكثيرة متعاقبة، أيكون الاستثناء في الجملة الأخيرة أم من الجمل كلها؟ وقد ورد هذا الخلاف في قوله تعالى : "فاسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيها ما أصابهم" هود سورة يود الآية 81 ، فاختلّفوا في: "إلا امرأتك": هل هو استثناء من: (فأسر) أم من: (ولا يلتفت)؟¹ ولم يبين على هذا الخلاف على حكم فقهي، لكن دلالة الآية في الرأي الأول تختلف عن دلالتها في الرأي الثاني.

واختلّفوا في الاستثناء في هذه الآية، وقد بني على هذا الخلاف اختلاف في الحكم الفقهي، فالآية تتناول جملة من الأحكام ، والدلالة الكونية التي اختلف فيها مقترنة بهذه الأحكام، فالاستثناء الوارد في الآية إما أن يكون استثناء من جميع الأحكام الواردة قبله، وإما استثناء من كم واحد من هذه الأحكام، فلا شك أن الاختلاف في هذه الدلالة النحوية يؤثر في الدلالة الفقهية التي تشير إليها الآية، وقد بحثت هذه المسألة مطولا في كتب أصول الفقه²، وذلك بسبب ارتباطها بالأحكام الفقهية.

أما الآراء النحوية في هذه المسألة فهي:

الأول: الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة، وأخذ بهذا الرأي المهابلي ، والباقولي الأصفهاني ، واختاره أبو حيان ، ونسب إلى الكوفيين، وهذه الأقوال موجودة في كتبهم قال الباقي في شرح

¹ - ينظر، تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق الشيخ ع ادل أحمد عبد الموجود -

الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1422هـ - 2001م.

² - البرهان في اصول الفقه، للجبني، ج1، ص263.

اللمع: "فيكون العامل فيه: (وأولئك هم الفاسقون) حسب؛ لأنه أقرب إليه، وقد عرف من قواعد العربية أن العوامل إذا كانت شتى، وتعقها معمول واحد حمل على الأقرب إليه، وذلك و قولهم: (ضربني وضربت زيدا) نصب (زيدا) ب(ضربت)، ولا يرفع ب(ضربني) لأنه أقرب إليه، وهو مذهب صاحب الكتاب¹ فقد نسب هذا الرأي الى سيويه.

فالباقول يرى أنه قد سبق الاستثناء عوامل كثيرة ومختلفة، فهو تنازع في باب الاستثناء، فحكم عليه حكمه على التنازع، وهي مسألة خلافية مشهورة عند النحاة، وهذا ما يراه المهابادي أيضا، فقد نقل عنه: "أن تعليقه بالجميع خطأ، لأنه يزعم أنه لا يجوز أن يكون معمولا لعاملين مختلفين، ويستحيل ذلك².

الثاني: الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم ، وهو اختيار ابن مالك³ ، ويرى ابن مالك أنه إذا كان قبل الاستثناء معمولات متعددة، والعامل فيها واحد، نحو: (اهجر بني فلان وبني فلان إلا من صلح) كان الاستثناء راجعا إلى الجميع ويرى ذلك أيضا إذا كان العام أكثر من واحد كما في الآية، فالحة فيها كالحكم فيما أكد فيها العامل، فالاستثناء عنده من جميع ما تقدم (١٩٥).

الثالث: الاستثناء معلق بالجملة الثانية فقط⁴ ، وهي قوله تعالى: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا".

الرابع: الاستثناء معلق بالجملتين الأخيرتين⁵، وهما قوله تعالى: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا"، رجحه الطبري⁶ وهو رأي جمهور الفقهاء⁷

وبني على هذه الأحكام النحوية عدة أحكام فقهية يختلف كل واحد فيها عن الآخر، فالرأي الأول يرى أن الاستثناء هو في تفسيق القاذف، فالقاذف فاسق إلا إذا تاب، ولا يتعلق هذا

¹ - شرح اللمع، للأصبهاني ابو الحسن الباقولي، تح، ابراهيم ابو عباة، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود، 1990، ج2، ص386.

² - المساعد على تسهيل الفوائد، ابن عقيل، تح محمد كامل بركات، منشورات جامعة ام القرى، مركز البحث العلمي، 1984، 574.

³ - شرح التسهيل ابن مالك، تح عبد الرحمان السيد ومحمد بدوي مختوم،

⁴ - أنظر معاني لنحاس ج 4 ، ص 502

--مصدر نفسه ج4 ص 502

⁵ و تفسير الطبري ج 18 ص81

⁶ - تفسير الطبري ج18 ص 80

⁷ ينظر فتح القدير ج4ص9

الاستثناء بقبول شهادة القاذف، فهي لا تقبل وإن تاب، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله والحسن و شريح وإبراهيم¹، قال المخشري: "رد شهادة القاذف معلق عند أبي حنيفة رضي الله عنه باستيفاء الحد، فإذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته، فإذا استوفى لم تقبل شهادته أبداً، وإن تاب وكان من الأبرار الأتقياء²

وأما الرأي الثاني المعنى المفهوم منه أن الاستثناء يتعلق بالأحكام الثلاثة فالتائب عن القذف لا يجلد، وتقبل شهادته، وليس من الفاسقين، وهذا رأي الشعبي، قال القرطبي: "ويروى عن الشعبي أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة إذا تاب، وظهرت توبته لم يجلد، وقبلت شهادته، وزال عنه التفسيق؛ لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء³

وقد عبر كثير من العلماء عن هذا الرأي تعبيرا فيما يرى أنه خاطئا، فاستعملوا عبارة: الاستثناء رجوع إلى جميعها) أو (يرجع إلى الكل)، ثم ينسبون ذلك إلى الشافعي وأصحابه ، وهذا غلط في التعبير، فالشافعي لا يسقط حد القذف إذا تاب القاذف.

وتعلق الرأي الثالث بالجملة الثانية، وهذا رأي غريب على النحاة، فهو من آراء الفقهاء، وقد نقل النحاس هذا الرأي و نسبه إلى مسوق، وعطاء، ومجاهد، وطاووس ، وما أراه أن هذا رأي ليس له سند من المعنى أو القياس، فالرأي الثالث هو الرأي الرابع نفسه .

وأرى في هذه المسألة أن الصواب ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، واختاره الباقر والمهابلي وأبو حيان من النحويين، فلاستثناء في الآية إما أن يتعلق بالجملة الأخيرة فقط، أو أن يتعلق بالأحكام الثلاثة كلها، ولا يمكن أن يتعلق بالأحكام الثلاثة جميعها؛ لأن إسقاط الحد عن القاذف لم يقل به أحد إلا ما روي عن الشعب، وهو خلاف ما عليه الفقهاء، أم أن على الاستثناء بالجملتين وترك الثالثة فهذا ما لم يقل به نحوي إلا على تأويل يخرج النص عن مضمونه.

الآية إحدى عشر :

دلالة حرف الجر في توجيه آية الغسل في الوضوء

¹ الكشاف ج3 ص218

² مصدر نفسه ص 218

³ تفسير القرطبي ج12 ص179

قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين " سورة المائدة الآية 6

لا خلاف بين النحاة في أن حرف الجر "إلى" يفيد انتهاء الغاية الزمنية نحو قوله تعالى: "أتموا الصيام إلى الليل" سورة البقرة الآية 187، ومكانية نحو قوله تعالى: "من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى" الإسراء 02 ، و الاختلاف الحاصل بينهم أي النحاة في دخول ما بعدها في حكم ما قبلها وهم في ذلك على أقوال :

أحدهما : أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها وأنها " لا تدخل إلا مجازاً لأنها تدل على غاية الشيء ، و نهايتها التي هي حده " ¹

الثاني : لا تعارض لها في الدخول وعدمه

الثالث : "أنها مشتركة فيها الوجود الدخول و عدمه " ²

الرابع : إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها فيحتمل الدخول وعدمه وإن كان من غير جنس ما قبلها لم يدخل ، وهناك رأي آخر أن تكون بمعنى "مع" أي تفيد المعية إذا تضمنت شيئاً آخر في الحكم به أو عليه كقوله تعالى: "من أنصاري الى الله" سورة آل عمران 52. وكون "إلى" بمعنى مع حكاه ابن عصفور عن الكوفيين، وحكاه ابن هشام عنهم ، وعن كثير من البصريين ، هذا بنسبة

¹ -حروف المعاني بين دقائق النحو و الطرائف الفقه د محمود سعد

للنحاة أما الفقهاء فقد جاء في كتاب كشف الأسرار أن إلى تفيد انتهاء الغاية قائلًا: "... الأصل فيها أنها إذا كانت قائمة بنفسها بأن تكون موجودة قبل التكلم ولا تكون مفتقرة في وجودها إلى المعنى

. لم تدخل تحت الحكم الثابت له "1" والمقصود من كلامه أن الغاية إن كانت قائمة بنفسها دون حاجة إلى تحديد لا تدخل ، ويواصل حديثه موضحًا أن الغاية تدخل في الحكم "... إذا كان صدر الكلام واقعا على الجملة أي المعنى و الغاية جميعا فحين إذن تدخل لأن صدر الكلام كما كان واقعا على الجملة قبل ذكر الغاية و بعد ذكرها لا يتناول إلا البعض منها كان المقصود من ذكر الغاية إسقاط ما ورائها ضرورة و الاسم يتناول موضع الغاية فبقي داخلا تحت صدر الكلام لتناول الاسم إياه "2

وبهذا فإن كانت قائمة بذاتها و الكلام واقع على الجملة أي المعنى و الغاية فإن المقصود من ذكر الغاية إسقاط ما ورائها ، لتكون داخل في الحكم .

ومن هذه المفهومات ظهر اختلاف بين العلماء فالمشهور من مذهب الإمام مالك " وجوب التعميم " ³ لأن الإمام مالك و أصحابه يرون أن الباء زائدة و المشهور من مذهب أبي حنيفة و الشافعي " أن الأفضل استيعاب جميع الرأس "

¹الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري كشف الأسرار عن أصول البجدوي دار الكتاب الاسلامي، القاهرة ج 2 ص 178

² مصدر نفسه

³ - البحر المحيط في التفسير حجج ص 12

الخاتمة

خاتمة :

وفي خاتمة بحثنا هذا يمكننا القول، أن تعدد وتنوع علوم اللغة، كان له تأثير واضح عند أهل الاسلام الذين كانوا في حاجة إليها، وهذا لعلاقتها بأهم كتاب وهو كتاب الله عز وجل الذي نزل بها، فكانت بذلك محور بحثنا الذي كان يهدف الى بيان استخدامها فهي بمثابة مفتاح لفهم مراد الله وقد كان لها قواعد أسست لخدمته لغرض تحقيق أهداف النص القرآني و غاياته بدراسة تربط بين اداء النحو والقراءة القرآنية واختلاف الاعراب أدت بدورها الى اختلاف في استنباط الاحكام الفقهية التي نص عليها الله تعالى من خلال الايات قصد توجيه عباده المؤمنين في حياتهم .

فإذا اقبل الناظر في كتاب المولى والسنة المطهرة مستنبطاً منه الاحكام من غير المام بقواعد اللسان العربي، يصبح فهمه على غير المراد الاية حيث يؤدي الى استنباط حكم مخالف لمقصود الاية وهذا راجع الى ما لقواعد اللغة من دور في معرفة المراد من الخطاب القرآني وهو ما يؤكد على أهمية علم الاعراب الذي يعد عنصراً قوياً بالنسبة للفقهاء الذين استنبطوا عديداً من الاحكام من النصوص القرآنية معتمدين في ذلك على الدلالة النحوية التي ادت الى اختلاف في الاعراب أو في القراءة القرآنية وبالتالي اختلاف في الحكم، ولعل ما وقفنا عنده من آيات الذكر الحكيم وقمنا بدراستها في ضوء الاختلاف بين النحويين والفقهاء لخير دليل على ما يعزز دور هذه الاختلافات في تنوع المعاني للقرآن الكريم، اذ أن كل اختلاف في وجه اعرابي يفضي الى معنى آخر قد يخالف معنى أفضى اليه وجه اعرابي مغاير مما يجعل انفتاح الآيات على أغراض عديدة و معاني جملة لعلها تكون جميعها مقصودة لها

حكم فقهي محدد اختلف وسار في اتجاه مغاير أدى اليه اختلاف الاعراب أو في وجه القراءة القرآنية.

وتتلخص اهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث تمثلت فيما يلي:

1. بيان نشأة النحو العربي كغيره من العلوم التي كان لها أثر كبير في خدمة القرآن الكريم وصيانته من اللحن وحفظ اللسان العربي.

2. بيان العلاقة التي تربط بين النحو والفقه وعلاقة التأثير والتأثر بينهما، فلولا النحو لما تيسر فهم مكنون كتاب الله فعلماء الأصول ذهبوا الى أنه لا يبلغ درجة الاجتهاد من لم يأخذ بحظ وافر من اللغة .

3. اختلاف القراءات أدى بدوره الى اختلاف في الحكم الفقهي وهذا راجع الى دور الاعراب في تغيير المعاني .

4. وظائف آيات الاحكام و المتجلية في الوظيفة الاجتماعية والتي تمثلت في معالجة شبكة العلاقات الاجتماعية التي ذكرها النص القرآن ،ثم الوظيفة الاخلاقية لآيات الاحكام التي لها مغزى أخلاقي يتجلى بشكل جلي في آيات الآمرة والناهية ليس في حدود النص وإنما في حدود ما يخرج اليه النص من دلالات،وتظهر قيمة المعرفة الاخلاقية من خلال الكيفية التي ساق بها الله تعالى الأحكام،فالنص القرآني حدد المفاهيم الأخلاقية حينما ربطها بتفاصيل الحياة وهذه الاخيرة مرتبطة بأفعال الانسان من افعال و عبادات.

5. ان اختلاف الفقهاء في حكم العمرة مبني على اختلافهم في توجيه الحركة الإعرابية في قراءتي الرفع والنصب في التاء المربوطة في قوله-تعالى ﴿وَاتَمُوا الْحِجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والراجح انها سنة
6. اختلاف العلماء في حكم غسل الرجلين مبني كذلك على توجيههم الحركة الإعرابية بين الفتح والضم في (ارجلكم)، والراجح غسلهما .
7. اختلاف العلماء في قراءة حرف الطاء بين تشديد الطاء والهاء وبين ضم الهاء مع تخفيفها في قوله تعالى ﴿حتى يطهرن﴾ واختلاف الفقهاء ايضا هل يجوز وطأ الحائض اذا انقطع دم الحيض قبل الاغتسال فبعضهم اجاز وبعضهم لم يجز.
8. كذلك اختلاف الفقهاء في مسألة مرث المرأة في قوله تعالى ﴿لايحل لكم أن تراثوا النساء كرها﴾ و ذلك في اعراب كلمة النساء ومقصود الآية هو النهي ان يرث الرجل اموال نساء ابيه .
9. تحريم اكل الميتة و اختلاف القراء في قراءة كلمة حرم بالبناء للمعلوم و المجهول في قوله تعالى(انما حرم عليكم الميتة) والمقصود حرم عليكم اكل الميتة على تقدير مفعول به محذوف.
10. اخلاف الفقهاء في حروف المعاني ادى الى اختلاف في الحكم الفقهي وهي حروف العطف والخفض.
11. تبين أن من أسباب تعدد الآراء النحوية في آيات الأحكام أن بعض النحاة كان يأتي بأعاريب جديدة بسبب احتمال المعنى لهذا الإعراب ومن هذه الاستثناء بعد الجمل المتعددة إن الاستثناء من الجملة الثانية وذكروا هذا لأن الآية تحتل ذلك .

وفي الأخير نحمد الله تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث وبه نسأل الزيادة في العلم والعمل هذا
وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

1. ابن الأنبري ، بيان في غريب إعراب القرآن ، دط ، تح طه عبد الحميد ، مصر الهيئة المصرية العلمية للتأليف والنشر دار الكتاب العربي 1389هـ/1980م
2. مشكل إعراب القرآن، القيسي، مكّي بن أبي طالب ، تحقيق:ياسين محمد السواس، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط2، د.ت).
3. ابراهيم أنيس ، من أسرار اللغة ط6 القاهرة مكتبة الأنجلوا المصرية 1978.
4. ابن الجزري النشر في القراءات العشر ، عبد العال مكرم ، مقدمة معجم القراءات القسآنية ،
5. ابو البركات الانباري، زهةالالباء في طبقة الادباء،تح ابراهيم السمرائي،مكتبة الفناء ، الزرقاء، الاردن،ط3،
6. أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تج: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط2، 2003م، ، (كتاب الحج)
7. تحاف الفضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، تح، أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت ط3،
8. تحاف الفضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر،الدمياطي،تح، انس مهرة،دار الكتب العلمية،مصر،2006، ج1
9. أحكام القرآن – الجصاص.تح محمد صادق قمحاوي ، دار إحياء للتراث العربي – بيروت-لبنان-1992 .
10. أحمد عراي ، الدلالة اللغوية وأثرها في تأويل النص القرآني لدى الأشاعرة ،
- 11.
12. اعراب القرآن، ابو جعفر النحاس،تح،د،زهير غازي زاهد،عالم الكتب،بيروت،ط1989،3،
13. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم ، ابن تيمية،تح ناصر عبد الكريم العقل،دار علم الكتب ن بيروت ، لبنان،ط7،
14. تهذيب اللغة ، محمد بن احمد الهروي الازهري تح محمد عوض مرعب دار احياء التراث العربي لبنان بيروت ط1 2001
15. الرازي زين الدين، مختار الصداح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان)، ط5، 1999، ج1، (باب الطاء حرف القاف)
16. البخاري، محمد بن اسماعيل ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيام
17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -
18. البرهان في أصول الفقه ، ابو المعالي الجويني،تح،د،عبد العظيم محمود الديب،دار الوفاء، المنصورة، مصر،ط1418

19. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) دار المعارف ، القاهرة،
20. التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2000، م1 .
21. التفسير اللغوي والاجتماعي للقراءات القرآنية، د، هادي نهر، جدار للكتب العالمي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط2008، 1،
22. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1،
23. الجوزي جمال الدين، نواسخ القرآن، تح: محمد الملياري، عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة، (المملكة العربية السعودية)، ط2، 2003 .
24. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، محمد ابن علي الشافعي الصبان، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 ، 1979 ج1
25. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح، احمد البردوني، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط2،
26. حجة القراءات، عبد الرحمان محمد ابن زجلة، تح، سعيد الأفغاني، بيروت، دار الرسالة، د.ط، د.ت.
27. حروف المعاني بين دقائق النحو و الطرائف الفقه د محمود سعد
28. خواطري حول القرآن الكريم (تفسير الشعراوي)، الشعراوي محمد متولي ، دار أخبار اليوم، القاهرة، (مصر)، (د،ط) 1997،
29. دلائل الاعجاز القاهر الجرجاني ، تح محمود محمد شاكر ، ط2 ، القاهرة الخانجي 1989
30. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن - محمد علي الصابوني مكتبة الغزالي -دمشق -سوريا -ط3 -1980 .
31. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمان ابن علي بن محمد الجوزي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1404، 3هـ، ج2/39
32. السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: أحمد محمد الخراط، دار القلم، (دمشق)، سوريا، و ينظر: التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء الأکبري، تح: علي محمد البحايي ،
33. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني محمد، دار ابن حزم .
34. شرح اللمع، للأصبهاني ابو الحسن الباقر، تح، ابراهيم ابو عبا، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود، 1990،
35. صحيح البخاري، محمد ابن اسماعيل البخاري، تح محمد زهير بن الناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 2002، ج7، ص17، رقم الحديث 5146
36. علي عبد الواحد وافي فقه اللغة ط7 القاهرة-مصر- دار النهضة ، 1393 هـ
37. عناية المسلمين باللغة العربية خدمة للقرآن الكريم، سليمان ابن ابراهيم العايد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة
38. القرطبي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تح: أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية القاهرة، مصر، ط2، 1964
39. الكتاب، سيويه، عمرو ابن عثمان، تح، عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1
40. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط1، مادة(حقق)

41. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع (بيروت، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).
42. محمد بن احمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984، 2.
43. محمد حماسة عبد اللطيف ، النحو والدلالة ، ط1، القاهرة-مصر-دار الشروق ، 1983
44. المساعد على تسهيل الفوائد، ابن عقيل، تح محمد كامل بركات، منشورات جامعة ام القرى، مركز البحث العلمي، 1984، 574.
45. المستدرك على الصحيحين، محمد ابن عبد الله الحاكم، تح، مصطفى عبد القادر عطا،، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990،
46. مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، رقم الحديث (241)/1/214
47. مسند الامام احمد ابن حنبل، صححه الالباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث 17722 ،
48. معاني القراءات، الأزهرى أبو منصور ، تح: أبو ابراهيم حسانين، مركز البحوث، (الرياض)، المملكة العربية السعودية ط1، 1991،
49. معجم ابن الأعرابي، محمد ابن محمد ابن زياد الاعرابي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، ج2، ص854، 1766
50. المعجم الكبير، سليمان ابن احمد الطبراني، تح حمدي ابن عبد المجيد السلفي ، دار احياء التراث العربي، بيروت ط2 ، 1983 رقم الحديث 264 ،
51. المفردات في غريب القرآن ، الراغب الاصفهاني تح صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، دمشق ط1 ، 1412،
52. مقاييس اللغة، ابن فارس، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979،
53. الهداية في شرح بداية المهتدي، علي ابن ابي بكر بن عبد الجليل المرغباني، تح، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
54. ياقوت ابن عبد الله الحموي، معجم الادباء ارشاد الارب الى معرفة الاديبي، تح، احسان عباس، دار الغرب الاسلامي، بيروت ط1،
55. الزجاج ، معني القرآن و إعرابه ، تح ، عبد الجليل عبده شلي ، ط1 بيروت -لبنان-، عالما اكتب 1988 ،
56. المحلى، علي بن محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث، (بيروت، دار الجليل، بيروت، د. ط، د. ت
57. في ظلال القرآن ، سيد قطب ط5 1967
58. عبد الرحمان ، الجمل منهج الامام الطبري في القراءات في تفسيره (رسالة ماجستير) اشراف د احسان عباس (عمان، الجامعة الاردنية) 1992
59. الاسلام وعلم الاجتماع د محمد البستاني ، مجمع البحوث الإسلامية ، بيروت ط1 1993
60. النشر في القراءات العشر ، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، . تحقيق: على محمد الضباع، (مصر، المطبعة التجارية الكبرى (تصوير دار الكتاب العلمية، د.ط، د.ت)

61. ابن الأنبري ، الإنصاف في مسألة الخلاف ط4 ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة - مصر - المكتبة التجارية الكبرى 1969م
62. ابن الانباري الانصاري ، أسرار العربية، دار الارقم ابن الارقم، بيروت، ط1 1999
63. احسان عباس، النحو الوافي، القاهرة، مصر، دار المعارف
64. إعراب القراءات الشاذة، العكبري، تحقيق، السيد أحمد عزوز، دار الكتب، بيروت، ط1، 1996
65. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح ابو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، مصر ط1، 1957،
66. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق الشيخ ع ادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1422هـ - 2001م.
67. شرح مشكل الآثار، للامام الطحاوي، تح شعيب الارنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان ، بيروت 1987 .
68. ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، تح، عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ط1، 1401.
69. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، - 2000م
70. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ط1،

فهرس الموضوعات

.....أ.....	مقدمة
.....7.....	مدخل
.....28.....	الفصل الأول: توجيه النحوي في آيات الأحكام
.....29.....	المبحث الأول: تعريف التوجيه و الإعراب و القراءات
.....29.....	1 / التوجيه لغة:
.....29.....	2/ وتوجيه القراءات واصطلاحا :
.....30.....	3تعريف الإعراب:
.....32.....	4/القراءات لغة:
.....36.....	المبحث الثاني: نشأة النحو العربي ، وعوامل ظهوره:
.....41.....	المبحث الثالث : خدمة الدرس النحوي لنظيره الفقهي :
.....49.....	المبحث الرابع : علاقة علم النحو بالقراءات :
.....51.....	المبحث الخامس :الوظيفة الاجتماعية لآيات الأحكام:
.....52.....	أولا: العلاقات:
.....53.....	النمط الأول:
.....أثر.....	الفصل الثاني
.....60.....	التوجيه النحوي في تفسير آيات الأحكام
.....61.....	نماذج من الآيات :
.....61.....	1 / حكم العمرة بين الفرض والسنة:

.....64.....	مسألة الطهر من الحيض:
.....65.....	الآية الثالثة:
.....68.....	الآية الرابعة:
.....70.....	الآية الخامسة:
.....70.....	التوجيه النحوي :
.....71.....	الآية السادسة:
.....73.....	الآية السابعة:
.....73.....	حكم الوصية :

Erreur ! Signet.. : أثر دلالة حروف المعاني في توجيه آيات الأحكام نماذج من الآيات :

non défini.

.....88.....	خاتمة :
--------------	---------